




www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

آرشیو دروس خارج اصول آیت الله سید محمد جواد علوی طباطبائی بروجردی ۹۶

نویسنده:

آیت الله العظمی حاج سید محمد جواد علوی طباطبائی بروجردی

ناشر چاپی:

سایت مدرسه فقاهت

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

فهرست

٥ فهرست
٦ آرشیو دروس خارج اصول آیت الله سید محمد جواد علوی طباطبائی بروجردی ٩٦
٦ مشخصات کتاب
٦ المقصد السابع اصول عملیه/اصول عملیه/الاستصحاب ٩٦/٧/١٦
٩ المقصد السابع اصول عملیه/اصول عملیه/الاستصحاب ٩٦/٧/١٧
١١ المقصد السابع اصول عملیه/اصول عملیه/الاستصحاب ٩٦/٧/١٨
١٤ المقصد السابع اصول عملیه/اصول عملیه/الاستصحاب ٩٦/٧/١٩
١٨ المقصد السابع اصول عملیه/اصول عملیه/الاستصحاب ٩٦/٧/٢٢
٢٢ المقصد السابع اصول عملیه/اصول عملیه/الاستصحاب ٩٦/٧/٢٣
٢٦ المقصد السابع اصول عملیه/اصول عملیه/الاستصحاب ٩٦/٧/٢٥
٢٨ المقصد السابع اصول عملیه/اصول عملیه/الاستصحاب ٩٦/٧/٢٦
٣١ المقصد السابع اصول عملیه/اصول عملیه/الاستصحاب ٩٦/٧/٢٩
٣٦ المقصد السابع اصول عملیه/اصول عملیه/الاستصحاب ٩٦/٧/٣٠
٣٩ المقصد السابع اصول عملیه/اصول عملیه/الاستصحاب ٩٦/٨/٠١
٤١ المقصد السابع اصول عملیه/اصول عملیه/الاستصحاب ٩٦/٨/٠٢
٤٢ المقصد السابع اصول عملیه/اصول عملیه/الاستصحاب ٩٦/٨/٠٣
٤٦ المقصد السابع اصول عملیه/اصول عملیه/الاستصحاب ٩٦/٨/٠٦
٥٠ المقصد السابع اصول عملیه/اصول عملیه/الاستصحاب ٩٦/٨/٠٧
٥٤ المقصد السابع اصول عملیه/اصول عملیه/الاستصحاب ٩٦/٨/٠٨
٥٧ المقصد السابع اصول عملیه/اصول عملیه/الاستصحاب ٩٦/٨/٠٩
٦٠ المقصد السابع اصول عملیه/اصول عملیه/الاستصحاب ٩٦/٨/١٠
٦٤ درباره مرکز

آرشیو دروس خارج اصول آیت الله سید محمد جواد علوی طباطبایی بروجردی ۹۶

مشخصات کتاب

سیر شناسه: علوی طباطبایی بروجردی، سید محمد جواد، ۱۳۳۰

عنوان و نام پدیدآور: آرشیو دروس خارج اصول آیت الله سید محمد جواد علوی طباطبایی بروجردی ۹۶ / سید محمد جواد علوی طباطبایی بروجردی.

به همراه صوت دروس

منبع الکترونیکی : سایت مدرسه فقاهت

مشخصات نشر دیجیتالی: اصفهان: مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، ۱۳۹۶.

مشخصات ظاهری: نرم افزار تلفن همراه و رایانه

موضوع: خارج اصول

المقصد السابع اصول عملیه/ اصول عملیه/ الاستصحاب ۹۶/۰۷/۱۶

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ اصول عملیه/ الاستصحاب

قال فی الكفاية:

«فصل فی الاستصحاب و فی حجیته إثباتا و نفیا أقوال للأصحاب.

ولا يخفى أن عبارتهم في تعريفه وإن كانت شتى إلا أنها تشير إلى مفهوم واحد و معنى فارد و هو الحكم ببقاء حكم أو موضوع ذي حكم شك في بقاءه.

إما من جهة بناء العقلاء على ذلك في أحکامهم العرفية مطلقاً أو في الجملة بعيداً أو للظن به الناشئ عن ملاحظة ثبوته سابقاً.

و إما من جهة دلالة النص أو دعوى الإجماع عليه كذلك حسب ما تأدى الإشاره إلى ذلك مفصلاً.

ولا يخفى أن هذا المعنى هو القابل لأن يقع فيه النزاع و الخلاف في نفيه و إثباته مطلقاً أو في الجملة و في وجه ثبوته على أقوال.

ضروره أنه لو كان الاستصحاب هو نفس بناء العقلاه على البقاء أو الظن به الناشئ مع العلم بشبوبته لما تقابل فيه الأقوال و لما كان النفي والإثبات واردين على مورد واحد بل موردين وتعريفه بما ينطبق على بعضها وإن كان ربما يوهم أن لا يكون هو الحكم بالبقاء بل ذاك الوجه إلا أنه حيث لم يكن بحد ولا برسم بل من قبيل شرح الاسم كما هو الحال في التعريفات غالباً لم يكن له دلائله على أنه نفس الوجه بل للإشارة إليه من هذا الوجه ولذا لا وقع للإشكال على ما ذكر في تعريفه بعدم الطرد أو العكس فإنه لم يكن به إذا لم يكن بالحد أو الرسم بأس.

فانقدح أن ذكر تعريفات القوم له وما ذكر فيها من الإشكال بلا حاصل و طول بلا طائل». [\(١\)](#)

ص: ١

١- كفاية الأصول، الآخوند الشيخ محمد كاظم الخراساني، ص ٣٨٤ و ٣٨٥.

وحاصل ما افاده صاحب الكفاية (قدس سره) في المقام امور:

الاول: انه (قدس سره) افاد بأن تعريف مثل الاستصحاب لا يمكن بالحد ولا بالرسم، بل المهم فيه بيان حقيقته ومفهومه الذي يكون موضوعاً للآثار الشرعية، و معرضاً للنفي والاثبات في مقام البحث، وكل ما قيل فيه بعنوان التعريف جهات مختلفة مشيرة إلى مفهوم وحداني، وهذا المفهوم عنده عبارة عن «الحكم ببقاء حكم او موضوع ذي حكم شك في بقائه»

وهذا البيان ناظر الى ما افاده الشيخ في الرسائل من تعريف الاستصحاب بأنه (ابقاء ما كان) وعبر عنه بالتعريف الاسد والآخر.

ونظر صاحب الكفاية الى ان هذا التعريف لمفهوم الاستصحاب غير تام، وتبه على وجه في حاشيته على الرسائل وسيأتي بيانه، ولذا اعدل عنه بما مر منه في الكفاية، وقال: بأن هذا التعريف هو المفهوم القابل للتزاع والخلاف بحسب الأقوال في المسئلة، وكذا بحسب مباني حجيء الاستصحاب عند القوم.

اما بحسب الأقوال، فلأن التزاع في المقام انما يرجع الى اثبات الحكم ببقاء حكم او موضوع ذي حكم شك في بقائه او نفيه اما مطلقاً او في الجملة، كما سترى عند بيان الأقوال، فالتعريف جامع لمفهوم الموضوع للبحث عند الاعلام.

واما بحسب مباني حجيء: فالتعريف المذكور جامع لمفهوم الاستصحاب بحسب جميع المباني، لأن الاعلام انما بنوا على اعتبار الاستصحاب:

تارة: من باب الأخبار الواردة في المقام.

وتارة: من جهة بناء العقلاه وسيرتهم على البقاء المذكور في امورهم العرفية مطلقاً او في الجملة.

وتارة: من باب الظن بالبقاء عند ملاحظه الحاله السابقه بالأدراك العقلی.

وتارة: من جهة قيام الاجماع على الحكم بالبقاء.

وعلى جميع هذه المبانى كان مدار البحث على الحكم الناشئ عن النص او البناء او الادراك الظنى بالبقاء. اى بقاء الحاله السابقة.

ص: ٢

وصرح صاحب الكفاية (قدّس سرّه) بأن المفهوم الذي صوره للاستصحاب في تعريفه هو القابل لأن يكون محل النزاع والبحث بحسب المبني المختلف في حجيته، والاقوال المختلفة فيها دون غيره من التعريف.

المقصد السابع اصول عمليه/ اصول عمليه/ الاستصحاب ١٧/٠٧/٩٦

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ اصول عمليه/ الاستصحاب

الثاني: التزم صاحب الكفاية (قدّس سرّه) بأن البحث في المقام يكون من المسائل الأصولية بلا فرق بين أن نلتزم بأن من الأصول العملية التي هي وظيفة الشاك.

او نلتزم بأنه من الأدلة الظنية.

وذلك: لأن بناءً على كون الاستصحاب من الأصول العملية، فتارة يكون مجرى الاستصحاب المسألة الأصولية كالحجية نظير استصحاب حجيء رأى الميت، فإنه لا - شبهة في أن البحث فيها من المسائل الأصولية، وإن كان مجريه المسألة الفرعية الكلية - كالشك في بقاء النجاسة في الماء المتغير الذي زال تغييره من قبل نفسه - فإن الحكم بالنجاسة في المقام حكم كل فرعى يتعلق بالعمل، فالاستصحاب في مورده قاعدة مهدت لاستنباط الأحكام الفرعية. فالاستصحاب في مورده واحد لما هو الملاك في المسألة الأصولية.

وأما بناء على كون الاستصحاب من الأدلة الظنية مثل ما إذا كان مبني حجيء بناء العقلاء، أو كان اعتباره من باب الظن بالملازمه، فالبحث فيه كالبحث عن حجيء غيره من الظنون، كالبحث عن حجيء خبر الواحد.

وفيما أفاده (قدّس سرّه) تعریض لما أفاده الشيخ (قدّس سرّه) في المقام حيث قال في الرسائل:

«أن مسألة الاستصحاب على القول بكونه من الأحكام العقلية مسألة أصولية يبحث فيها عن كون الشيء دليلا على الحكم الشرعي، نظير حجيء القياس والاستقراء....»

وأمّا على القول بكونه من الأصول العملية، ففي كونه من المسائل الأصولية غموض؛ من حيث إنّ الاستصحاب حينئذ قاعدة مستفاده من السنّة، وليس التكلّم فيه تكّلما في أحوال السنّة، بل هو نظير سائر القواعد المستفاده من الكتاب والسنة، و المسألة الأصولية هي التي بمعونتها يستنبط هذه القاعدة من قولهم عليهم السلام: «لا تنقض اليقين بالشك». (١)

ص: ٣

١- فرائد الأصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج ٣، ص ١٧ و ١٨.

وظاهره: كون البحث عن الاستصحاب، بحث عن قاعدة فقهية مستفاده من السنّة.

ثم افاد الشيخ في نهاية الأمر باندرج الاستصحاب في المسائل الاصوليه بالالتزام، بأن المسألة الاصوليه ما لا حظ للمقلد في اجرائها في موردها.

صاحب الكفايه (قدس سره) بعد ما التزم بأن المسألة الاصوليه ما يبحث فيها لتمهيد قاعدة تقع في طريق استنباط الاحكام الفرعيه. وأن بحث الاستصحاب يندرج في هذه القواعد، افاد بأن بحث الاستصحاب داخل في المسائل الاصوليه بلا اي غموض وحسب القاعدة، وأفاد بعنوان الشاهد لما اختاره بأن مفad الاستصحاب ليس حكم عمل المكلف بلا واسطة حتى امكن اندرجها في القواعد الفقهيه، وإن كان ينتهي امره الى حكم عمل المكلف.

مع انه ربما يكون مجرى الاستصحاب الحكم الاصولى كالحجيه، ولا وجه لتصويره حينئذ في القواعد الفقهيه بوجهه.

وهذا كله اذا تم اعتبار الاستصحاب من ناحيه النص، وأما مع القول باعتباره من ناحيه بناء العقلاه او الظن بالبقاء بمحاظة ثبوته عقلاً، فلا كلام في اندرجها في المسألة الاصوليه.

الثالث:

قد مر في تعريف الاستصحاب بأنه هو الحكم ببقاء حكم او موضوع ذي حكم شك في بقائه، وهو يتقوم بأمرین:

١ - ما يعبر عنه بالقضيه المتيقنه. وهو القطع بثبوت شيء - من حكم او موضوع، والمراد منه ثبوته في زمان سواء علم به في زمان وجوده ام لا. فالضابط حصول العلم بالوجود السابق في زمان الشك ببقيائه.

٢ - ما يعبر عنه بالقضيه المشكوكه. وهو الشك في الوجود السابق في زمان لاحق بعد الفراغ عن حدوثه وثبوته في الزمان السابق، فيشك في ان الحكم الثابت سابقاً او الموضوع كذلك هل يكون باقياً الى الزمان اللاحق، اى زمان الشك ام لا. وهذا الشك في بقائه احد ركني الاستصحاب.

ص: ٤

ثم افاد (قدس سرّه) بأن الشك في البقاء في المقام لا يمكن تصويره الا مع اتحاد القضية المتيقنة مع القضية المشكوكه موضوعاً ومحمولاً ضرورة ان مع عدم اتحاد القضيتين لا يكون المقام من الشك في البقاء بل من الشك في الحدوث، فإن البقاء هو استمرار الوجود السابق، ثم ان المراد من اتحاد القضيتين هو الاتحاد الوجودي بينهما بأن يكون الوجود اللاحق عين الوجود السابق عرفاً، فلا يكفي الاتحاد في الماهيه دون الوجود.

كما انه لا تفاوت في اتحاد القضيتين بين كون المحمول في القضيتين من المحمولات الاوليه كالوجود والعدم المحمولين على الماهيات او من قبيل المحمولات الثانويه كالعدالة والشجاعة المحمولين عليها.

المقصد السابع اصول عمليه / اصول عمليه / الاستصحاب ٩٦/٠٧/١٨

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / اصول عمليه / الاستصحاب

الثالث:

قد مر في تعريف الاستصحاب بأنه هو الحكم ببقاء حكم شك في بقائه، وهو يتقوّم بأمرین:

١ - ما يعبر عنه بالقضية المتيقنه. وهو القطع بثبوت شيء - من حكم او موضوع، والمراد منه ثبوته في زمان سواء علم به في زمان وجوده ام لا. فالاضباط حصول العلم بالوجود السابق في زمان الشك ببقاءه.

٢ - ما يعبر عنه بالقضية المشكوكه. وهو الشك في الوجود السابق في زمان لاحق بعد الفراغ عن حدوثه وثبوته في الزمان السابق، فيشك في ان الحكم الثابت سابقاً او الموضوع كذلك هل يكون باقياً الى الزمان اللاحق، اي زمان الشك ام لا. وهذا الشك في بقائه احد ركني الاستصحاب.

ثم افاد (قدس سرّه) بأن الشك في البقاء في المقام لا يمكن تصويره الا مع اتحاد القضية المتيقنة مع القضية المشكوكه موضوعاً ومحمولاً ضرورة ان مع عدم اتحاد القضيتين لا يكون المقام من الشك في البقاء بل من الشك في الحدوث، فإن البقاء هو استمرار الوجود السابق، ثم ان المراد من اتحاد القضيتين هو الاتحاد الوجودي بينهما بأن يكون الوجود اللاحق عين الوجود السابق عرفاً، فلا يكفي الاتحاد في الماهيه دون الوجود.

ص: ٥

كما انه لا تفاوت في اتحاد القضيتين بين كون المحمول في القضيتين من المحمولات الاوليه كالوجود والعدم المحمولين على الماهيات او من قبيل المحمولات الثانويه كالعدالة والشجاعة المحمولين عليها.

وكيف كان انه لا شبهه في اعتبار اتحاد القضية المتيقنه والقضية المشكوكه في الاستصحاب موضوعاً ومحمولاً. بلا تفاوت بين كون المستصحب من الموضوعات الخارجيه كحياء زيد ورطوبه الثوب وبين كونه من الاحكام الشرعيه كوجوب الجمعة

ونجاسة الماء المتغير بالنجاسة، وأمثاله.

اما بالنسبة الى الموضوعات الخارجية، فأفاد صاحب الكفاية بأن اتحاد القضيتين فيها موضوعاً ومحمولاً مما لا غبار عليه في الجملة.

بلا فرق بين كون الموضوعات من الأمور القارة او التدريجية.

اما الموضوعات القارة، وهى التى تجتمع اجزائها فى الزمان مثل الجواهر، كالحيوان والنبات، والأعراض كالعلم والعدالة وأمثاله فلا محذور فى اتحاد القضيتين فيها لإمكان احراز البقاء فيها عرفاً، ولا مانع من جريان الاستصحاب فيها كاستصحاب بقاء الحيوان او النبات، او استصحاب بقاء العلم والعدالة.

وأما الموضوعات التدريجية التي لا- تكون اجزائها مجتمعة في الوجود بحسب الزمان لتصرمتها، وإن كانت الأجزاء المذكورة متصلة لا- يخلل العدم بينها، كالليل والنهار وجريان الماء من الزمان والزمانيات، فأفاد صاحب الكفاية (قدس سره) بمكان تصوير اتحاد القضيتين فيها ببقاء الموضوع فيها عرفاً، فلا محذور في جريان الاستصحاب فيها - وإن ربما اشكل فيها بعدم بقاء الموضوع لتقويمها بالتصرم والتتجدد - لأن العرف حاكم ببقاء الموضوع، وتصوير اتحاد القضيتين فيها. وقد أكده (قدس سره) عليه في التنبيه الرابع من تنبیهات الاستصحاب.

نعم، قد لا يكون العرف حاكماً ببقاء الموضوع في بعض الموارد، مثل استصحاب الاستطاعة الماليه في اول عامها اذا كان المال وافياً بمؤونه الحج، ثم صرف مقداراً منه بحيث يشك في وفاء الباقي بها. فإنه لا يجرئ استصحاب الموضوع لعدم بقائه عرفاً. او استصحاب بقاء الكر اذا كان الماء ازيد من الكر فأخذ منه مقدار يشك العرف معه في بقاء الموضوع. او استصحاب القلة اذا اضيف الى الماء ما يحتمل بلوغه حد الكر.

ولعل تعبير صاحب الكفاية (قدّس سرّه) في قوله «وهذا مما لا غبار عليه في الموضوعات الخارجية في الجملة» ناظراً إليه، كما أشار إليه المحقق الرشتي في حاشيته.

وأما الأحكام الشرعية:

فسواء كان مدركاً لها العقل أو النقل فربما اشكل فيها:

بأن اتحاد القضيتين لا- يمكن تصويره في الأحكام الشرعية، لأن الشك في بقاء الحكم إنما ينشأ من الشك في بقاء الموضوع وذلك، لأنه لا يقع الشك في بقاء الحكم مع احراز بقاء الموضوع، وإنما الشك ينشأ دائماً عن تغير بعض أوصاف الموضوع مما يحتمل دخلها فيه حدوثاً أو بقاءً، كوصف التغير الدخيل في موضوع الحكم بالنجاسة حدوثاً، أو عدم فسخ المعقود له في بقاء العقد إذا احتمل دخله فيما إذا عقد له الولي بعد بلوغه ورشده بقاءً.

ومعه لا وجه لجريان الاستصحاب في الأحكام الشرعية من جهة عدم احراز وحدة القضيتين فيها.

وما أفاده صاحب الكفاية (قدّس سرّه) بعنوان الاشكال في المقام، هو أحد تفاصيل الاستصحاب اي التفصيل بين الشبهات الحكمية الكلية والموضوعات الخارجية، وقد حكاه الشيخ (قدّس سرّه) عن المحقق الاسترآبادي عن الفوائد المكية، قال (قدّس سرّه) في الرسائل:

«ان صور الاستصحاب المختلف فيه راجعه إلى أنه إذا ثبت حكم بخطاب شرعى في موضوع في حال من حالاته نجريه في ذلك الموضوع عند زوال الحاله القديمه و حدوث نقيضها فيه.

و من المعلوم أنه إذا تبدل قيد موضوع المسألة بنقيض ذلك القيد اختلف موضوع المسألتين فالذى سموه استصحاباً راجع في الحقيقة إلى إسراء حكم لموضوع إلى موضوع آخر متعدد معه بالذات مختلف بالقيد و الصفات و من المعلوم عند الحكيم أن هذا المعنى غير معتبر شرعاً...». [\(١\)](#)

ص: ٧

١- فرائد الأصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج ٣، ص ٤٥.

وقد اجاب (قدس سره) عن هذا الاشكال:

ان وحدة الموضوع فى القضيتين وإن كان معتبراً فى الاستصحاب الاـ ان المعيار فى اتحادهما النظر العرفى. وإن الاختلال فى بعض اوصاف الموضوع مما لا يكون بنظر العرف مقوماً له، بل يعد من حالاته وعوارضه، لا يضر بالوحدة المذكورة المعتبرة، وإن كان بالنظر العقلى دخيلاً فى الموضوع، وعليه فإن جريان الاستصحاب فى الاحكام الشرعية الثابتة لموضوعاتها عند الشك فيها لأجل طروع انتفاء بعض ما احتمل دخله فيها مما يعد عرفاً من حالاتها، لا من مقوماتها لا يتبلى بمانع من هذه الجهة. بلا فرق بين كون دليل اعتبار الاستصحاب دلالة النص او قيام الاجماع، او بناء العقلاء او لكونه مظنوناً ولو عرفاً.

كما لا تفاوت بين كون دليل الحكم العقل او النقل.

وقد افاد فيما كان دليل الحكم النقل بأن تصوير اتحاد القضيتين فيها واضح. ووجه وضوحه ان الاحكام الشرعية نازلة الى العرف وتشخيص وحدة القضيتين فيها يكون بيدهم لأنهم مخاطبون بها.

واما فيما اذا كان دليل الحكم العقل:

فأساس الاشكال فى اتحاد القضيتين فيها: ان حكم العقل يتنى على احراز المناط فى الموضوع، فإذا كان المناط مشكوكاً فينفى حكمه لاـ محالة، فإن العقل حاكم بقبح التصرف فى مال الغير عدواً وحسن رد الامانة، فإذا اتفق كون التصرف فى حالة الاضطرار او الخوف، او كون الرد فى الحالتين، فيحتمل دخل هذا المحاذير فى مناط التقييم والتحسين من ناحية، ومعه ينتفى حكم العقل لعدم ادراكه لما هو مناط الحكم فى الموضوع بعد عدم احرازه.

المقصد السابع اصول عمليه / اصول عمليه / الاستصحاب ١٩/٠٧/٩٦

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / اصول عمليه / الاستصحاب

واما فيما اذا كان دليل الحكم العقل:

ص: ٨

فأساس الاشكال فى اتحاد القضيتين فيها: ان حكم العقل يتنى على احراز المناط فى الموضوع، فإذا كان المناط مشكوكاً فينفى حكمه لاـ محالة، فإن العقل حاكم بقبح التصرف فى مال الغير عدواً وحسن رد الامانة، فإذا اتفق كون التصرف فى حالة الاضطرار او الخوف، او كون الرد فى الحالتين، فيحتمل دخل هذا المحاذير فى مناط التقييم والتحسين من ناحية، ومعه ينتفى حكم العقل لعدم ادراكه لما هو مناط الحكم فى الموضوع بعد عدم احرازه.

وأساس هذا الاشكال من الشيخ (قدس سره) فى الوجه الثاني من وجوه تقسيم الاستصحاب باعتبار الدليل الدال على المستصحب، قال (قدس سره) فى الرسائل:

«نظرا إلى أن الأحكام العقلية كلها مبنية مفصلاً من حيث مناط الحكم الشرعي والشك في بقاء المستصحب و عدمه لا بد وأن يرجع إلى الشك في موضوع الحكم لأن الجهات المقتضية للحكم العقل بالحسن والقبح كلها راجعه إلى قيود فعل المكلف الذي هو الموضوع فالشك في حكم العقل حتى لأجل وجود الرافع لا يكون إلا للشك في موضوعه والموضوع لا بد أن يكون محرازاً معلوماً ببقاء المستصحب كما سيجيء.

لأن ارتفاع الحكم العقلى لا يكون إلا بارتفاع موضوعه فيرجع الأمر بالأخره إلى تبدل العنوان.

ألا- ترى أن العقل إذا حكم بقبح الصدق الضار فحكمه يرجع إلى أن الضار من حيث إنه ضار حرام، و معلوم أن هذه القضية غير قابلة للاستصحاب عند الشك في الضرر مع العلم بتحققه سابقا لأن قولنا «المضر قبيح» حكم دائمي لا يتحمل ارتفاعه أبدا و لا ينفع في إثبات القبيح عند الشك في بقاء الضرر.

ولا يجوز أن يقال إن هذا الصدق كان قبيحا سابقا فيستحقب قبحه؛ لأن الموضوع في حكم العقل بالقبح ليس هذا الصدق بل عنوان المضر والحكم له مقطوع البقاء وهذا بخلاف الأحكام الشرعية فإنه قد يحكم الشارع على الصدق بكونه حراما ولا يعلم أن المناط الحقيقى فيه باق فى زمان الشك أو مرتفع -إما من جهة جهل المناط أو من جهة الجهل بيقائه مع معرفته- فيستحقب الحكم الشرعى». [\(١\)](#)

ثم اورد صاحب الكفاية اشكالاً بقوله:

«ان قلت: كيف هذا، مع الملازمه بين الحكمين». [\(٢\)](#)

والاشكال بعينه مذكور في الفرائد، قال الشيخ (قدس سره):

«إن قلت: على القول بكون الأحكام الشرعية تابعة للأحكام العقلية فما هو مناط الحكم و موضوعه في الحكم العقلی بقبح هذا الصدق فهو المناط و الموضوع في حكم الشرع بحرمه إذ المفروض بقاعدته التطابق أن موضوع الحرمه و مناطها هو بعينه موضوع القبح و مناطه». [\(٣\)](#)

فأجاب عنه صاحب الكفاية (قدس سره)

بأن الملازمه بين الحكم العقلی والحكم الشرعی انما تكون في مقام الإثبات والاستكشاف دون مقام الثبوت. وأن حكم الشرع انما يتبع ما هو ملاك حكم العقل واقعاً، لا ما هو مناط حكمه فعلاً.

ونظره في ذلك إلى:

ان في الملازمه بين حكم العقل وحكم الشرع مرتبان:

١ - مرتبة الثبوت، وهي مرتبة المناطات والملاكات الى المصالح والمفاسد النفس الامرية الموجبة لحكم الشرع بالوجوب او التحريم، وحكم العقل بالتحسين والتقييح.

٢ - مرتبة الإثبات والاستكشاف. وهي مرتبة الحكم والادراك اي إنشاء الحكم ابتناءً على الملاكات الواقعية في الشرع وادراك العقل مبنيةً عليها.

ص: ١٠

-
- ١- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج ٣، ص ٣٧ و ٣٨.
 - ٢- كفاية الاصول، الآخوندالشيخ محمد كاظم الخراسانى، ص ٣٨٦.
 - ٣- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج ٣، ص ٣٩.

والنكتة هنا ان العقل ربما لا يتمكن من ادراك المناطق والملالك المذكورة بواقعها و مقوماتها و خصوصياتها، مع تمكّن الشرع من الوقوف عليها و انشاء الحكم مبتنياً عليها.

فإذا ادرك العقل المناطق للتحسين مثلاً بجميع خصوصياته المعتبرة فيه فإنما يصدر منه التحسين فعلًا، ويتبعه الشارع، وهذا هو مورد الملازم بين حكم العقل وحكم الشرع، وإنما تتحقق في مقام الفعلية والاثبات والاستكشاف.

وربما يرى العقل اختلال بعض الشرائط والقيود الدخيلة في ادراك الحسن فينتفي ادراكه للتحسين، وبعبارة أخرى ان مع زوال بعض ما يحتمل دخله في موضوع الحكم العقل ينتفي ادراكه لتقوم ادراكه على لحاظ الموضوع بجميع الخصوصيات المعتبرة فيها. وفي فرض انتفاء حكم العقل، فهل ينتفي حكم الشرع الملازم له ام لا؟

مع ان العقل لا-سييل له الى ادراك جميع ما يرتبط بالحكم وأن للشارع الاحاطة به، فربما يرى العقل بعض الجهات مقوماً للموضوع في مقام الثبوت، ولكن الشرع لا يراه مقوماً، بل يراه من حالات الموضوع، ففي فرض انتفاءه ينتفي حكم العقل بما يراه مقوماً، ولكنه لا ينتفي حكم الشرع بما يراه من الحالات الغير المقومة للموضوع، فلا تبعيه في مثله للشرع بالنسبة الى حكم العقل، فتنتفي الملازم.

ولذلك ان صاحب الكفاية (قدس سره) صرّح بأنه لا ملازم بين حكم العقل وحكم الشرع في مقام الثبوت والواقع بأن يرى الشرع مثلاً كل ما يراه العقل مقوماً يرى مثله، لأن للشارع الاحاطة بجميع ما له اي دخل في موضوع الحكم وحد مدخلته، وأن بانتفاءه هل ينتفي الموضوع للحكم ام لا.

نعم، بالنسبة الى ما يرتبط بمقام الاثبات، فإذا ادرك العقل الموضوعية في شيء للحكم فلازم ادراكه حكم الشرع، وأما اذا حكم بانتفاء الموضوعية بانتفاء بعض ما يراه مقوماً للموضوع، فربما يتفق عدم ملازمته حكم الشرع له بما يراه غير مقوم وكونه من الحالات، ولتعلم ان اساس كلام صاحب الكفاية في المقام تصوير الاخالل في الملازم من ناحية نفي الحكم بانتفاء الموضوع من جهة ادراكه لفائقديه الموضوع لما يراه مقوماً ودخلاً في موضوعيته للحكم. ومعه يمكن تصوير عدم الملازم بين الحكمين وإمكان جريان الاستصحاب في حكم الشرع عند الشك في انتفاء ما يحتمل دخله على نحو المقومية في الواقع، حتى في فرض انتفاء ادراك العقل. كما انه يمكن تصوير ملاك اخر في الواقع لا يدركه العقل و يحيط به الشرع وهو كاف في بقاء الملاك.

قال (قدّس سرّه):

«... حكم الشرع إنما يتبع ما هو ملاك حكم العقل واقعاً لا ما هو مناط حكمه فعلاً و موضوع حكمه كذلك مما لا يكاد يتطرق إليه الإهمال والإجمال مع تطرقه إلى ما هو موضوع حكمه شأنها وهو ما قام به ملاك حكمه واقعاً.

فرب خصوصيه لها دخل في استقلاله مع احتمال عدم دخله فبدونها لا استقلال له بشيء قطعاً مع احتمال بقاء ملاكه واقعاً ومعه يحتمل بقاء حكم الشرع جداً لدورانه معه وجوداً وعدهما فافهم وتأمل جيداً. (١)

المقصد السابع أصول عملية / أصول عملية / الاستصحاب ٩٦/٠٧/٢٢

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: أصول عملية / أصول عملية / الاستصحاب

فأجاب عنه صاحب الكفاية (قدّس سرّه)

بأن الملازمة بين الحكم العقلي والحكم الشرعي إنما تكون في مقام الأثبات والاستكشاف دون مقام الثبوت. وأن حكم الشرع إنما يتبع ما هو ملاك حكم العقل واقعاً، لا ما هو مناط حكمه فعلاً.

ونظره في ذلك إلى:

ان في الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع مرتبان:

١ - مرتبة الثبوت، وهي مرتبة المناطات والملاكات إلى المصالح والمخاسد النفس الامرية الموجبة لحكم الشرع بالوجوب أو التحرير، وحكم العقل بالتحسين والتقييّح.

٢ - مرتبة الأثبات والاستكشاف. وهي مرتبة الحكم والأدراک اى إنشاء الحكم ابتناءً على الملاكات الواقعية في الشرع وادراك العقل مبنياً عليها.

والنكتة هنا ان العقل ربما لا يمكن من ادراك المناطات والملاكات المذكورة بواقعها و مقوياتها و خصوصياتها، مع تمكّن الشرع من الوقوف عليها و إنشاء الحكم مبنياً عليها.

إذا ادرك العقل المناط للتحسين مثلاً بجميع خصوصياته المعتبرة فيه فإنما يصدر منه التحسين فعلاً، ويتبعه الشارع، وهذا هو مورد الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، وإنما تتحقق في مقام الفعلية والأثبات والاستكشاف.

ص: ١٢

وربما يرى العقل اختلال بعض الشرائط والقيود الدخيلة في ادراك الحسن فينتفي ادراكه للتحسين، وبعبارة أخرى ان مع زوال بعض ما يحتمل دخله في موضوع الحكم العقل ينتفي ادراكه ل تقوم ادراكه على لاحظ الموضوع بجميع الخصوصيات المعتبرة فيها. وفي فرض انتفاء حكم العقل، فهل ينتفي حكم الشرع الملائم له ام لا؟

مع ان العقل لا- سيل له الى ادراك جميع ما يرتبط بالحكم وأن للشارع الاحاطه به، فربما يرى العقل بعض الجهات مقوماً للموضوع في مقام الثبوت، ولكن الشرع لا يراه مقوماً، بل يراه من حالات الموضوع، ففي فرض انتفاءه ينتفي حكم العقل بما يراه مقوماً، ولكنه لا ينتفي حكم الشرع بما يراه من الحالات الغير المقومة للموضوع، فلا تبعيه في مثله للشرع بالنسبة الى حكم العقل، فتنتفى الملازمة.

ولذلك ان صاحب الكفايه (قدس سره) صرخ بأنه لا ملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع في مقام الثبوت والواقع بأن يرى الشرع مثلاً كل ما يراه العقل مقوماً يرى مثله، لأن للشارع الاحاطه بجميع ما له اي دخل في موضوع الحكم وحد مدخلته، وأن بانتفاءه هل ينتفي الموضوع للحكم ام لا.

نعم، بالنسبة الى ما يرتبط بمقام الاببات، فإذا ادرك العقل الموضوعي في شيء للحكم فيلزم ادراكه حكم الشرع، وأما اذا حكم بانتفاء الموضوعي بانتفاء بعض ما يراه مقوماً للموضوع، فربما يتفق عدم ملازمة حكم الشرع له بما يراه غير مقوم وكونه من الحالات، ولتعلم ان اساس كلام صاحب الكفايه في المقام تصوير الاخلال في الملازمة من ناحيه نفي الحكم بانتفاء الموضوع من جهة ادراكه لفaciديه الموضوع لـما يراه مقوماً ودخيلاً في موضوعيته للحكم. ومعه يمكن تصوير عدم الملازمة بين الحكمين وإمكان جريان الاستصحاب في حكم الشرع عند الشك في انتفاء ما يحتمل دخله على نحو المقوميه في الواقع، حتى في فرض انتفاء ادراك العقل. كما انه يمكن تصوير ملاك اخر في الواقع لا يدركه العقل ويحيط به الشرع وهو كاف في بقاء الملاك.

قال (قدس سره):

«... حكم الشرع إنما يتبع ما هو ملاك حكم العقل واقعا لا ما هو مناط حكمه فعلا و موضوع حكمه كذلك مما لا يكاد يتطرق إليه الإهمال والإجمال مع تطبيقه إلى ما هو موضوع حكمه شأنها وهو ما قام به ملاك حكمه واقعا.

فرب خصوصيه لها دخل في استقلاله مع احتمال عدم دخله فبدونها لا استقلال له بشيء قطعا مع احتمال بقاء ملاكه واقعا ومعه يتحمل بقاء حكم الشرع جدا لدورانه معه وجودا و عندما فافهم و تأمل جيدا. [\(١\)](#)

اما الأول:

فإنه عرف الاستصحاب في كلمات الأصحاب بتعريف:

منها: ما افاده شيخنا البهائي قدس سره في زبدة الاصول من «انه اثبات الحكم في الزمان الثاني تعويلا على ثبوته في الزمان الاول» [\(٢\)](#)

ونسب المحقق الخوانساري قدس سره في مشارق الشموس هذا التعريف الى القوم. [\(٣\)](#)

ومنها: ما افاده الفاضل التونسي قدس سره في الوافي من «انه التمسك بثبوت ما ثبت في وقت او حال على بقائه فيما بعد ذلك الوقت او غير تلك الحال». [\(٤\)](#)

ومنها: ما افاده صاحب القوانين قدس سره من «انه كون حكم او وصف يقيني الحصول في الان السابق مشكوك البقاء في الان اللاحق». [\(٥\)](#) وعبر عنه الشيخ بأزيف التعريف. [\(٦\)](#)

ومنها: ما افاده صاحب الفصول قدس سره من «انه ابقاء ما علم ثبوته في الزمان السابق فيما يتحمل البقاء من الزمن اللاحق». [\(٧\)](#)

ص: ١٤

-
- ١- كفاية الاصول، الآخوندالشيخ محمد كاظم الخراساني، ص ٣٨٧.
 - ٢- زبدة الاصول، السيد محمد صادق الروحاني، ص ٢٤٣.
 - ٣- مشارق الشموس، حسين بن جمال الدين محمد الخوانساري، ج ١، ص ٣٨٢.
 - ٤- الوافي، الفيض الكاشاني، ص ٢٠٠.
 - ٥- قوانين الاصول، الميرزا ابوالقاسم القمي، ج ٣، ص ١٢٢.
 - ٦- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج ٣، ص ١٠.
 - ٧- الفصول الغروية في الاصول الفقهية، الشيخ محمد حسين الاصفهانى صاحب الفصول، ص ٣٦٦.

ومنها: ما افاده كاشف الغطاء قدس سره في كشف الغطاء من «انه الحكم باستمرار ما كان الى ان يعلم زواله». (١)

ومنها: ما افاده شيخنا الانصارى، قال: «وعند الاصوليين عرف بتعريف اسدّها واحصرها ببقاء ما كان. والمراد بالبقاء الحكم بالبقاء، ودخل الوصف في الموضوع مشعر بعلیته للحكم، فعله البقاء انه كان» (٢)

ومنها افاد الماتن قدس سره :

«ولا يخفى أن عبارتهم في تعريفه وإن كانت شتى إلاـ أنها تشير إلى مفهوم واحد و معنى فارد و هو الحكم ببقاء حكم أو موضوع ذي حكم شك في بقائه. إما من جهة بناء العقلاء على ذلك في أحکامهم العرفية مطلقاً أو في الجملة بعيداً أو للظن به الناشئ عن ملاحظة ثبوته سابقاً.

و إما من جهة دلالة النص أو دعوى الإجماع عليه كذلك» (٣)

ومنها: ما عرفه المحقق النائيني قدس سره من «انه الحكم الشرعي ببقاء الـحراز السابق من حيث الجري العملى». وبنى هذا التعريف على استفاده الاستصحاب من الاخبار.

ومنها: ما افاده السيد الخوئي قدس سره في مصباح الاصول «فالصحيح في تعريفه ان يقال: ان الاستصحاب هو الظن ببقاء حكم يقيني الحصول في الآن السابق مشكوك البقاء في الآن اللاحق». (٤)

وأفاد في توضيحه:

«فيكون الاستصحاب كبعض الظنوـن الشخصـيه المعتبرـه شرعاً في بعض المقامـات، كالظن في تشخيص القـبلـه و كالظن بالركـعـات في الصلوات الربـاعـيه.

و هذا المعنى هو المأخوذ من الكـبرـى في كلام شارح المختـصـر على ما نقلـه الشـيـخ (٥) قدس سـرـه من قوله: الحكم الفـلـانـى قدـ كان متـيقـناً سابـقاً و شكـ في بـقـائـه، و كلـما كان كذلك فهو مـظـنـون الـبقاءـ.

ص: ١٥

١ـ كشف الغطاء عن مبـهـمات الشـرـيعـه الغـراءـ(طــالـحـيـهـ)، كـاـشـفـ الغـطـاءـ، جــ١ـ، صــ٢٠٠ـ.

٢ـ فـرـائـدـ الاـصـولـ، الشـيـخـ مـرـتضـىـ الانـصـارـىـ، جــ١ـ، صــ٩ـ.

٣ـ كـفـاـيـهـ الاـصـولـ، الـآـخـونـدـالـشـيـخـ مـحـمـدـ كـاظـمـ الـخـراسـانـىـ، صــ٣٨٤ـ.

٤ـ مـصـبـاحـ الاـصـولـ، تـقـرـيرـ بـحـثـ السـيـدـ أـبـوـ القـاسـمـ الـخـوـئـىـ، السـيـدـ مـحـمـدـ الـوـاعـظـ الـحـسـيـنـىـ، جــ٢ـ، صــ٤ـ.

٥ـ مـصـبـاحـ الاـصـولـ، تـقـرـيرـ بـحـثـ السـيـدـ أـبـوـ القـاسـمـ الـخـوـئـىـ، السـيـدـ مـحـمـدـ الـوـاعـظـ الـحـسـيـنـىـ، جــ٣ـ، صــ٦ـ.

و أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِكُونِهِ مِنَ الْأَصْوَلِ، فَلَا بَدَّ مِنْ تَعْرِيفِهِ بِالْحُكْمِ كَمَا وَقَعَ فِي كَلَامِ الشَّيْخِ وَصَاحِبِ الْكَفَايَةِ، لَكِنْ لَا بِمَا ذُكِرَاهُ مِنْ أَنَّهُ الْحُكْمَ بِبَقَاءِ حُكْمٍ أَوْ مَوْضِعٍ ذَى حُكْمٍ، فَإِنَّ الْاسْتَصْحَابَ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ مُأْخُوذٌ مِنَ الْأَخْبَارِ وَعَمَدَتْهَا صَحَاحُ زَرَارَةِ، وَلَيْسَ فِيهَا مَا يَدْلِلُ عَلَى الْحُكْمَ بِبَقَاءِ حُكْمٍ أَوْ مَوْضِعٍ ذَى حُكْمٍ، بَلِ الْمُسْتَفَادُ مِنْهَا حَرْمَهُ نَفْضُ الْيَقِينِ بِالشَّكِّ مِنْ حَيْثُ الْعَمَلِ، وَالْحُكْمُ بِبَقَاءِ الْيَقِينِ مِنْ حَيْثُ الْعَمَلِ فِي ظَرْفِ الشَّكِّ. فَالصَّحِيحُ فِي تَعْرِيفِهِ عَلَى هَذَا الْمُسْلِكِ أَنْ يُقَالُ:

إِنَّ الْاسْتَصْحَابَ هُوَ حُكْمُ الشَّارِعِ بِبَقَاءِ الْيَقِينِ فِي ظَرْفِ الشَّكِّ مِنْ حَيْثُ الْجُرْأَةِ الْعَمَلِيِّ». (١)

وَمِنْهَا: مَا أَفَادَهُ الْمُحْقِقُ الْأَصْفَهَانِيُّ مِنْ أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ الْابْقاءِ الْعَمَلِيِّ.

هَذَا ثُمَّ أَنْ صَاحِبُ الْكَفَايَةِ قَدَّسَ سُرَّهُ أَوْرَدَ عَلَى الشَّيْخِ فِي تَعْرِيفِهِ لِلْاسْتَصْحَابِ بِقَوْلِهِ: اسْدِهَا وَاخْصُرْهَا بِبَقَاءِ مَا كَانَ، فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الرَّسَائِلِ:

لَا يَخْفِي أَنَّ حَقِيقَةَ الْاسْتَصْحَابِ وَمَاهِيَتِهِ يَخْتَلِفُ بِحَسْبِ اخْتِلَافِ وَجْهِ حَجَّيْتِهِ، وَذَلِكُ:

لَأَنَّهُ إِنْ كَانَ مُعْتَبِراً مِنْ بَابِ الْأَخْبَارِ، كَانَ عِبَارَةُ عَنِ حُكْمِ الشَّارِعِ بِبَقَاءِ مَا لَمْ يَعْلَمْ ارْتِفَاعَهُ.

وَإِنْ كَانَ مِنْ بَابِ الظُّنُونِ، كَانَ عِبَارَةُ عَنْ ظُنُونٍ خَاصٍ بِهِ.

وَإِنْ كَانَ مِنْ بَابِ الْعَقْلَاءِ عَلَيْهِ عَمَلاً تَعْبِدَهُ، كَانَ عِبَارَةُ عَنِ التَّزَامِ الْعُقْلَةِ بِهِ فِي مَقَامِ الْعَمَلِ.

وَلَا يَخْفِي مُخَالَفَهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَعَ الْآخَرِ بِمِثَابِهِ لَا يَكَادُ أَنْ يَحْوِيَهَا جَامِعُ عِبَارَهِ خَالِيَهُ عَنِ فَسَادِ اسْتِعْمَالِ الْلُّفْظِ فِي مَعْنَيَيْنِ بِلَا تعْسُفَ وَرَكَاكَهُ.

المقصد السابع اصول عمليه / اصول عمليه / الاستصحاب

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / اصول عمليه / الاستصحاب

ص: ١٦

١- مصباح الاصول، تقرير بحث السيد ابوالقاسم الخوئي، السيد محمد الوعظ الحسيني، ج ٢، ص ٤ و ٥.

هَذَا ثُمَّ أَنْ صَاحِبُ الْكَفَايَةِ قَدَّسَ سُرَّهُ أَوْرَدَ عَلَى الشَّيْخِ فِي تَعْرِيفِهِ لِلْاسْتَصْحَابِ بِقَوْلِهِ: اسْدِهَا وَاخْصُرْهَا بِبَقَاءِ مَا كَانَ، فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الرَّسَائِلِ:

«لَا يَخْفِي أَنَّ حَقِيقَةَ الْاسْتَصْحَابِ وَمَاهِيَتِهِ يَخْتَلِفُ بِحَسْبِ اخْتِلَافِ وَجْهِ حَجَّيْتِهِ، وَذَلِكُ:

لأنه إن كان معتبراً من باب الأخبار، كان عباره عن حكم الشّارع ببقاء ما لم يعلم ارتفاعه.

و إن كان من باب الظّنّ، كان عباره عن ظنّ خاصّ به.

و إن كان من باب بناء العقلاه عليه عملاً تعبدأً، كان عباره عن التّرام العقل به في مقام العمل.

ولا يخفى مخالفه كلّ واحد منها مع الآخر بمثابه لا يكاد أن يحويها جامع عباره خاليه عن فساد استعمال اللّفظ في معنيين بلا تعسّف و ركاكه.

اللّهم إلّا أن يجعل الاستصحاب على جميعها عباره عن نفس حكم الشّارع بالبقاء ابتداء أو إمضاء، لما عليه العقلاه من العمل على طبق الحاله السابقه تعبداً، أو لأجل حصول الظّنّ به.

لكنه لا يساعد عليه كلماتهم أصلأً، كما لا يخفى على من راجعها، ولذا انقدح الخلل في تعريفه بإبقاء ما كان.

حيث انه بمعناه الحقيقي لا يكاد أن ينطبق عليه أصلأً، ولا معين لاراده خصوص واحد منها، كما لا يخفى.

هذا، مضافاً:

إلى ما فيه من الإخلال بما هو قوام الاستصحاب على كلّ حال من الشّك و اليقين، من دون دلاله عليه إلّا بشاهد الحال.

و من الاقتصار على الإشعار في بيان ما يعتبر فيه، كما اعترف به قدس سره من التعويل على الحاله السابقه في الإبقاء، مع انه لا تعويل فيه عليها على ما عرفت من حقيقته و ماهيته أصلأً، ضروره أن حكم الشّارع بالبقاء إنما هو لحكمه موجبه لجعله، و كذا في التّرام العقلاه به، و منشأ الظّنّ به إنما هو غلبه البقاء كما هو ظاهر غالب الكلمات.

نعم لو كان منشأه مجرد التّبّوت في السابق، كما يظهر من بعض كلماتهم، صحّ ذلك.

و منه يظهر استدراك لفظ ما كان للغنية عنه بلفظ الإبقاء الدّال عليه، هذا بل مطلقاً، لعدم كفاية الإشعار به على تقدير الاعتبار له مع عدمه خصوصاً في مقام الاختصار». (١)

وقد افاد في نهاية الأمر بعد الاشكالات المذكورة على تعريف الشيخ في الحاشية المذكورة:

«ثم إنّ الأولى يعرف الاستصحاب المدى يكون محلـاً للنـقض والإبرام بين الأصحاب و مورداً لما يقع بينهم من الخلاف في حجـيـته و اعتبارـه، و الاختلاف في وجهـه و جـهـتهـ بأنـه إلزمـ الشـارـعـ بـبقاءـ ما لمـ يـقـمـ عـلـىـ بـقـائـهـ دـلـيلـ، كـماـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ، فـيـكـونـ النـزـاعـ فـيـ حـجـيـتـهـ بـمـعـنـىـ النـزـاعـ فـيـ ثـوـتـهـ كـالـنـزـاعـ فـيـ حـجـيـهـ المـفـاهـيمـ، فـافـهمـ». (٢)

وتعريفه قدس سره للاستصحاب في الحاشية ربما يغاير ما ذكره في تعريف الاستصحاب في الكفاية بأنه:

الحكم ببقاء حكم شك في بقائه، وإن كان يوافقه حسب ما يراه من تبيين ما يتقوم به مفهوم الاستصحاب،
هذا وأفاد المحقق العراقي قدس سره في مقام تحكيم تعريف الشيخ ناظراً إلى ما اورد عليه صاحب الكفاية:

وقد عرفوه بتعاريف أسدّها وأنصرّها ما أفاده العلام الأنصارى قدس سره من انه إبقاء ما كان اما أنصرّيته ظاهره واما
أسدّيتها فلكونه حاويا لجميع المسالك في الاستصحاب على اختلافها في وجه حجيته.

فإن الإبقاء المدى هو مدلول الهيئة عباره عن مطلق الحكم بالبقاء و التصديق به أعم من حكم الشارع و تعبده بالبقاء، أو حكم
العقل و تصديقه الطنى به، أو حكم العقلاء و بنائهم (و الاستصحاب) المصطلح المقابل للأصول الثلاثة عند القوم برمّتهم على
اختلاف إنظرائهم في وجه حجيته، عباره عن الحكم ببقاء ما كان من حيث انه كان.

ص: ١٨

١- درر الفوائد في الحاشية على الفرائد، الآخوند الشيخ محمد كاظم الخراساني، ص ٢٨٩ و ٢٩٠.

٢- درر الفوائد في الحاشية على الفرائد، الآخوند الشيخ محمد كاظم الخراساني، ص ٢٩٠ و ٢٩١.

حيث انه على التبعيد وأحده من مضامين الاخبار الناهية عن نقض اليقين بالشك، عباره عن الحكم الإنسائي من الشارع في مرحله الظاهر و تبعده بقاء ما علم حدوثه سابقا و شك في بقائه لا حقاً.

و على أحده من العقل، عباره عن إدراك العقل و تصديقه الظني ببقاء ما كان للملازمـه الغالبيـه في الأشيـاء بين ثبوتها في زمان و بقائـها في زمان لا حق عليه، إذ لا تعنى من حـكم العـقل الا درـكه الـوجـدانـي و تـصـديـقه قـطـعيـاً أو ظـنـياً.

كما انه بناء على أحده من بناء العـقـلـاء عـبـارـه عن التـزـامـهـم عـلـى الجـرـى العـمـلـى عـلـى بـقـاء ما كان بـمـلاـحـظـهـ كـيـونـتـهـ فـى السـابـقـ ما لم يـظـهـرـ لـهـ اـرـتفـاعـهـ.

فعلى جميع المسالك ينطبق التعريف المذبور على الأصل المذكور، و يرد النفي والإثبات من الطرفين على معنى واحد.

نعم غـايـهـ ما هـنـاكـ اختـلاـفـهـمـ فـى مـصـدـاقـهـ، و لـكـنـهـ غـيرـ ضـائـرـ بـوـحـدـهـ المـفـهـومـ بـعـدـ كـوـنـ نـظـرـ المـثـبـتـيـنـ طـرـأـ عـلـى اختـلاـفـ إـنـظـارـهـمـ إـلـى إـثـبـاتـ الـجـامـعـ الـذـى يـنـفـيـهـ المـنـكـرـيـنـ.

نعم على ذلك يكون الاستصحاب المأخذ من الاخبار الناهية عن نقض اليقين بالشك عباره عما هو لازم مدلولها، لا نفس مدلولها، و هذا المقدار سهل فى أمثل المقام.

«و اما» كـوـنـ الـبـقـاءـ حـقـيـقـيـاًـ بـنـاءـ عـلـىـ أـحـدـهـ مـنـ عـقـلـ، و تـبـعـدـيـاًـ بـنـاءـ عـلـىـ أـحـدـهـ مـنـ الـاـخـبـارـ عـلـىـ مـسـلـكـ إـرـجـاعـ النـقـضـ فـىـ لـاـ تـنـقـضـ اليـقـينـ إـلـىـ المـتـبـقـنـ، لـكـوـنـهـ عـلـىـ ذـلـكـ عـبـارـهـ عـنـ تـصـدـيقـ وـجـدانـيـ جـزـمـيـ بـالـبـقـاءـ التـبـعـدـيـ «فـغـيـرـ ضـائـرـ»ـ بـوـحـدـهـ المـفـهـومـ، إـذـ لـاـ يـوـجـبـ مـثـلـهـ اختـلاـفـ فـيـ مـفـهـومـ الـإـبـقـاءـ.

فـإـذـاـ كـانـ الـظـاهـرـ مـدـلـولـ الـهـيـئـهـ فـىـ قـوـلـهـ إـبـقـاءـ ماـ كـانـ هـوـ الـحـكـمـ بـالـبـقـاءـ فـلـاـ جـرـمـ يـكـوـنـ ذـلـكـ بـمـفـهـومـهـ الـوـجـدانـيـ حـاوـيـاًـ لـجـمـيعـ الـمـسـالـكـ وـ لـاـ يـكـوـنـ فـيـ التـعـرـيفـ المـذـبـورـ مـنـ جـهـهـ لـفـظـ الـإـبـقـاءـ قـصـورـ عـنـ إـفـادـهـ حـقـيـقـهـ الـإـسـتـصـحـابـ .

«كما ان» التعبير بما كان أيضاً مشعر بخروج الحكم بالبقاء لأجل تحقق عله وجوده في الزمان اللاحق، أو لقيام الدليل على بقاء المستصحب في الزمان الثاني.

«كما انه» لا قصور فيه أيضاً في إفاده اعتبار الشك المذى هو أحد ركينه و هو الشك بالمعنى الأعم الشامل لمطلق خلاف اليقين، بداهه ان حكم العقل ببقاء الشيء استناداً إلى وجوده سابقاً، وكذا حكم الشارع و تعبده في الظاهر أو بناء العقلاه و جريهم عملاً على وجوده تعبداً لا يكون إلا من جهة كونه مشكوك البقاء في الزمان اللاحق، وإنما كان لحكم الشارع و تعبده ولا لحكم العقل به ظناً، و لا لبناء العقلاه على الجرى العملى على طبق الحاله السابقه مجال كما هو ظاهر

«نعم» : في اعتبار الشك الفعلى في حقيقه الاستصحاب بناءً على عدم أخذه من الاخبار، أو أخذه منها على مسلك توجيه حرمه النقض إلى المتيقن لا إلى اليقين كلام سياتي التعرض له إن شاء الله تعالى .

المقصد السابع اصول عمليه/ اصول عمليه/ الاستصحاب ٢٥/٠٧/٩٦

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ اصول عمليه/ الاستصحاب

و انما الكلام في استفاده الركن الآخر و هو اليقين بالوجود السابق في زمان إراده الحكم بالبقاء من التعريف المزبور «حيث انه» بناء على أخذه من العقل بجعله من الأحكام العقلية غير المستقلة، أو أخذه من بناء العقلاه، يمكن ان يقال بعدم دخل الإحران السابق في حقيقه الاستصحاب، إذ الاستصحاب على ذلك عباره عن مجرد حكم العقل و تصديقه الظني بالبقاء، و من الواضح انه لا يكون للإحران السابق دخل في هذا الحكم، و ان كان يحتاج إليه في مقام إحران الحدوث و مرحله تطبيق الحكم الاستصحابي على المورد. و اما بناء على أخذه من الاخبار، فعلى مسلك توجيه النقض، إلى نفس اليقين فلا إشكال في دخل الإحران السابق في حقيقه الاستصحاب لكونه من أركانه كالشك اللاحق، فلا بد من استفادته من التعريف المذكور.

ص: ٢٠

«و اما» على مسلك توجيه النقض إلى المتيقن بجعل اليقين فيه مأخوذاً على نحو المرآته إلى الواقع في مقام إيصال النهي إليه فلا يكون للبيقين السابق دخل في حقيقته، فإن مفاد النصوص على ذلك عباره من مجرد تنزيل المشكوك متزله المتيقن و ترتيب آثار الواقع في مقام الجرى العملى، و من الواضح عدم احتياج ذلك إلى الإحران السابق و ان كان مما يحتاج إليه في مقام إحران الحدوث و تطبيقه على المورد، و لكنه غير مرتبط بمقام دخله في حقيقه الاستصحاب «بل على» هذا المسلك يمكن التشكيك في اعتبار الشك الفعلى فيه أيضاً و جريانه مع الغفله و الشك التقديرى كما سيجيء.

غايه الأمر تكون الغفله مانعه عن تنجزه كسائر الأحكام التكليفية، بخلاف مسلك توجيه النقض إلى نفس اليقين كما هو المختار، فإنه عليه لا محيس في حقيقه الاستصحاب من اليقين و الشك الفعلىين». (١)

والتحقيق:

ان مفهوم الاستصحاب يتقوم بأمور:

١ - اليقين السابق.

وهو من مقومات الاستصحاب سواء الترمنا بأن اليقين في السابق عَلَى لابقائه في الزمان اللاحق، او قلنا بأن ابقيائه معلول لأمر آخر كالتعبد شرعاً، او حصول العذر من باب الغلبة.

٢ - الشك اللاحق.

وهو ايضاً من مقومات الاستصحاب، لأن تمام اساسه البناء على اليقين او الحكم به عند الشك، ولو لا حدوث الشك في البقاء لا-معنى للاستصحاب، ضرورة ان مع حصول اليقين في اللاحق كالسابق او حصول اليقين ينقض اليقين السابق لا يبقى موضوع للاستصحاب.

٣ - اختلاف زمان اليقين او ظرفه مع زمان الشك.

وهذا المعنى وإن كان من مقومات الاستصحاب، الا انه يدل عليه قيد السابق في اليقين، واللاحق في الشك في الكلمات، وهو ان كان يلزم اعتبار الاختلاف في الزمان بين اليقين والشك الا انه يمكن اعتباره بحسب الحال، بأن يقال حصول اليقين في حال وعرض الشك في حال آخر كما مر هذا التعبير في تعريف الفاضل التونسي في الوافي، من «انه التمسك بشبه ما ثبت في وقت او حال على بقائه فيما بعد ذلك الوقت او غير تلك الحال». (٢)

ص: ٢١

١- نهاية الأفكار، الشيخ محمد تقى البروجردى النجفى، ج ٤، ص ٢ و ٤.

٢- الوافي في اصول الفقه، الفاضل التونسي، ص ٢٠٠.

لكنه يلزم كون حال الشك عارضاً على حال اليقين ومتاخراً عنه، ولذلك كان التأكيد على اختلاف زمانى اليقين والشك كافياً عن ذكره، لأن عروض الشك في حال آخر يلزم أن يكون متاخراً بحسب الزمان، وإن حال الشك عارض على حال اليقين لامتناع عروض اليقين والشك معاً في وقت واحد أو حال واحد.

٤ - اتحاد القضية المتيقنة مع القضية المشكوكـه.

فيلزم عروض الشك على نفس ما تعلق به اليقين، وأن متعلق الشك هو عين ما تعلق به اليقين موضوعاً أو حكماً، لأنه اذا تعلق الشك بموضوع او حكم آخر غير ما تعلق به اليقين، فإنه لا فائدة ولا تبعد في ابقاء اليقين المذكور لتبين حاله.

المقصد السابع اصول عمليه/ اصول عمليه/ الاستصحاب

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ اصول عمليه/ الاستصحاب

وهذا المعنى مصرح في غالب التعريف بالفاظ وتعابير مختلفه مثل:

ان الاستصحاب اثبات الحكم في الزمان الثاني تعويلاً على ثبوته في الزمان الاول في تعريف شيخنا البهائي في الزبدة. [\(١\)](#)
وأنه التمسك بشبوب ما ثبت في وقت او حال على بقائه فيما بعد ذلك الوقت.

في تعريف الفاضل التونسي في المشارق. [\(٢\)](#)

وأنه كون حكم او وصف يقيني الحصول في الان السابق مشكوكـه البقاء في الان اللاحق في تعريف الميرزا القمي في القوانين.
[\(٣\)](#)

او أنه ابقاء ما علم ثبوته في الزمان السابق فيما يحتمل البقاء من الزمان اللاحق في تعريف صاحب الفصول. [\(٤\)](#)

ص: ٢٢

١- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج ٣، ص ٩.

٢- الوا فيه في اصول الفقه، الفاضل التونسي، ص ٢٠٠.

٣- منتقى الاصول، السيد عبدالصاحب الحكيم، ج ٦، ص ٨.

٤- فصول الغرويه في الأصول الفقهيه، الشيخ محمد حسين الاصفهانى صاحب الفصول، ص ٣٦٦.

او انه الحكم باستمرار ما كان الى ان يعلم زواله، في تعريف كاشف الغطاء. [\(١\)](#)

او انه الحكم ببقاء حكم شـك في بقائه في تعريف صاحب الكفاية في الكفاية. [\(٢\)](#)

او انه الحكم الشرعى ببقاء الاحراز السابق من حيثجرى العملى فى تعريف المحقق النائينى. (٣)

فإن المصرح والمؤكّد في هذه التعاريف تعلق الشك بنفس ما تعلق به اليقين.

كما ان المصرح فيها اختلاف زمانى الشك واليقين، وتأخر زمان الشك عن ظرف اليقين.

ولذلك ان ما افاده المحقق صاحب الكفاية قدّس سره من ان جميع التعبيرات في التعريف انما يشير الى معنى واحد ومفهوم فارد تام لانقاشه فيه حتى بالنسبة الى التعريف المتأخرة عن عصره. (٤)

وادعى الشيخ قدّس سره ان تعريفه للاستصحاب بأنه ابقاء ما كان واحد وشامل لجميع مقومات مفهوم الاستصحاب مع كونه اخصر. (٥)

ومثله ما عن المحقق الاصفهاني بأنه البقاء العملى.

وقد مر من المحقق العراقي توجيهه بيان الشيخ قدّس سره في تعريفه، وقد عرفت اشكالات صاحب الكافية في حاشيته على الفرائد على التعريف المذكور.

ومن الممكن توجيه ما افاده الشيخ قدّس سره من ان ابقاء ما كان انما يشتمل على اليقين السابق بمقتضى تعبيره بما كان والشك اللاحق الظاهر من كلمة البقاء لأن لا معنى الابقاء اليقين الا في حال الشك ولو لا الشك لا يحتاج الى الابقاء كما يشمل على تأخر زمان الشك عن زمان اليقين لأن الابقاء يتعلق بما كان كما ان نفس التعبيير تدل على وحدة القضيتين.

ص: ٢٣

١- كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، كاشف الغطاء، ج ١، ص ٢٠٠، ط الحديثه.

٢- كفاية الاصول، الآخوند الشيخ محمد كاظم الخراساني، ص ٣٨٤.

٣- أجود التقريرات، السيد ابوالقاسم الموسوى الخوئي، ج ٢، ص ٣٤٣.

٤- كفاية الاصول، الآخوند الشيخ محمد كاظم الخراساني، ص ٣٨٤.

٥- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج ٣، ص ٩.

نعم، ربما يشك تصويره في تعريف المحقق الاصفهاني قدّس سرّه بحذف ما كان، وقد مر من صاحب الكفاية في الحاشية بأن زائد مع فرض أخصرية التعريف.

فإن البقاء العملي ربما لا يدل على اليقين السابق، وإن كان فيه الدلالة علىسائر المقومات ولو بمدلوله أو بالاشارة.

ولكن هذه الجهات لا تهمنا في هذا المقام، لأن كل تعريف يشمل على الجهات الأربع المذكورة من مقومات الاستصحاب مبين لمفهوم الاستصحاب، مع قطع النظر عن كونه أخضر أو أطول، ولا يعبأ بالأخضر والاطول في بيان التعريف، بل المهم التبيين للمفهوم المشتمل على هذه الجهات على نحو ادق.

ثم إن هنا جهة أخرى في تعريف الاستصحاب أكد عليها صاحب الكفاية، وهو لزوم كون التعريف جامعاً لجميع المباني المأخذة في اعتبار الاستصحاب، كما أدعى المحقق العراقي جامعيه تعريف الشيخ لذلك.

والمشكل فيه كما أفاده صاحب الكفاية في الحاشية: إن الاستصحاب لو كان وجه اعتباره السيرة العقلائية وبنائهم في تعاملاتهم على اليقين السابق عند الشك في بقائه، فيلزم كون التعريف البناء على اليقين السابق عند الشك اللاحق.

وإذا كان وجه اعتباره حكم العقل، فهو يرجع إلى ادراك العقل بقاء اليقين السابق عند الشك فيه، فهو صرف ادراك وليس بحكم ولا بناءً.

وإذا كان وجه اعتباره قيام النصوص أو الاجماع فالتصريح في كثير من الكلمات أنه الحكم ببقاء اليقين السابق عند الشك، وقد مر من صاحب الكفاية تصوير جامع للاستصحاب بين هذه المباني لأن الحكم غير الادراك وهم غير البناء. (١)

هذا كما ان في المقام اشكال اخر، اذ الترمنا باعتبار الاستصحاب من جهة قيام النصوص او الاجماع، فإن المستفاد منها ليس هو الحكم كسائر الاحكام الشرعية في الامارات، بل المستفاد منها ما هو وظيفة المكلف عند الشك في الحكم او في الموضوع ذي اثر شرعى. كسائر الاصول العملية وان كان مفاد هذه الاصول الحكم الظاهري من جهة المنجزيه والمعدنيه ولكنها ليس طريقاً للواقع مثلها، ولذلك نرى اختلاف الانظار في هذه الجهة ايضاً.

ص: ٢٤

١- كفاية الاصول، الآخوندالشيخ محمد كاظم الخراساني، ص ٣٨٦.

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / اصول عمليه / الاستصحاب

في تعريف زبدة الاصول: انه اثبات الحكم في الزمان الثاني تعويلاً على ثبوته في الزمان الاول.

وفي تعريف كاشف الغطاء انه الحكم باستمرار ما كان الى ان يعلم زواله وتعهما صاحب الكفاية، بأنه الحكم ببقاء حكم او موضوع ذي حكم شك في بقائه.

هذا، ولكن في تعريف المحقق النائي قدس سره :

«انه الحكم الشرعي ببقاء الاحراز السابق من حيث الجرى العملى.»

وهو ناظر الى ان الحكم في الاستصحاب بالبقاء كان من جهة الجرى العملى، ومثله ما عن السيد الخوئي قدس سره :

ان الاستصحاب هو حكم الشارع ببقاء اليقين في ظرف الشك من حيث الجرى العملى.

والتقيد في الحكم بكونه من حيث الجرى العملى هو الناظر الى ما مر من ان تبعد الشارع في الاصول العملية انما هو تبعد في مقام العمل وتبيين للوظيفة العملية.

كما ان بعضهم اسقطوا التعبير بالحكم رأسا نظير ما افاده شيخنا البهائى «انه اثبات الحكم في الزمان الثاني تعويلاً على ثبوته في الزمان الاول».

فإن في تعبيره اثبات الحكم دون الحكم بالبقاء.

وما افاده الفاضل التونسي:

«انه التمسك بثبت ما ثبت فى وقت او حال على بقائه فيما بعد ذلك الوقت او غير تلك الحال.»

من تعبيره بالتمسك بثبت ما ثبت. (١)

وما افاده صاحب القوانين:

«انه كون حكم او وصف يقين الحصول في الان السابق مشكوك البقاء في الان اللاحق». (٢)

وما افاده صاحب الفصول:

١- الواقية في اصول الفقه، الفاضل التونسي، ص ٢٠٠.

٢- حاشية على القوانين، الشيخ مرتضى الانصارى، ج ١، ص ٢٣ ..

وما افاده الشيخ: بأنه ابقاء ما كان.

وما افاده المحقق الاصفهانى بأنه عبارة عن الابقاء العملى.

فإن عنوان الحكم غير مذكور في هذه التعاريف.

وال مهم هنا انه هل يمكن تصوير جامع لمفهوم الاستصحاب شامل له على جميع التصاویر من حيث مبني حجیته و دلیل اعتباره مع التحفظ فيه، بأن في التعبير بالحكم نحو من المسامة لأن الاستصحاب على فرض ثبوته بدلالة النصوص او الاجماع اصل عملی شرع في مقام الوظيفة العملية للمكلف.

اللهم الا ان يقال:

انه ربما يمكن التعبير عمما ورد من تبعد الشارع في مورد الاستصحاب او بناء العقلاه عليه او ادراك العقل له بما عبر عنه في بعض اخبار الباب.

توضیح ذلك:

ان في الصحيحه الأولى لزراره «فإنه على يقين من وضوئه، ولا ينقض اليقين أبداً بالشك، وإنما تنقضه بيقين آخر.» (١)

ومدلوله النهي عن نقض اليقين بالشك فيه في مقام التطبيق على المورد.

وفي الصحيحه الثانية له:

«فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك» (٢)

في مقام تطبيق كبرى الاستصحاب على مورد الروايه، بالتعبير بأنه لا ينبغي نقض اليقين فيه بالشك.

وفي الصحيحه الثالثه لزراره:

«وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيِّهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنْ حَدِيثٍ قَالَ إِذَا لَمْ يَدْرِ فِي ثَلَاثٍ هُوَ أَوْ فِي أَرْبَعٍ - وَقَدْ أَحْرَزَ الثَّلَاثَ - قَامَ فَأَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى وَلَا شُيُّءَ عَلَيْهِ -

وَ لَمَّا يَنْقُضِ الْيَقِينَ بِالشَّكْ - وَ لَا يُدْخِلُ الشَّكْ فِي الْيَقِينِ - وَ لَا يَخْلِطُ أَحَدُهُمَا بِالْأَخْرِ - وَ لَكِنَّهُ يَنْقُضُ الشَّكْ بِالْيَقِينِ - وَ يُتَمَّمُ عَلَى الْيَقِينِ فَيَفِي عَلَيْهِ - وَ لَا يَعْتَدُ بِالشَّكْ فِي حَالٍ مِّنَ الْحَالَاتِ». (٣)

ص: ٢٦

-
- ١- وسائل الشيعه، العلامه الشيخ الحر العاملى، ج ١، ص ٢٤٥، أبواب نواقض الوضوء، باب ١، حديث ١، ط آل البيت.
 - ٢- وسائل الشيعه، العلامه الشيخ الحر العاملى، ج ٣، ص ٤٨٣، أبواب النجاسات، باب ٤٤، حديث ١، ط آل البيت.
 - ٣- وسائل الشيعه، العلامه الشيخ الحر العاملى، ج ٨، ص ٢١٧، أبواب الخلل الواقع في الصلاه، باب ١٠، حديث ٣، ط آل البيت.

ففى هذه الرواية مع فرض تمامية دلالتها على المقام، وسيأتي البحث عنه تفصيلاً امر بعدم نقض اليقين بالشك، كما فى الصحيحه الأولى، وهو فى مقام التطبيق اي تطبيق كبرى الاستصحاب على المقام، والأمر بعدم نقض اليقين بالشك فيه، ولكن الإمام أفاد فى آخر الرواية بعنوان التبيجه الكليه، فيبني عليه ولا يعتد بالشك

فيتمكن ان يقال: ان الكبرى فى الاستصحاب لو فرض تمامية دلالة الرواية على الاستصحاب هو البناء او الابتناء على اليقين، وقد وقع فى كلام الشيخ قدس سره بعد نقل هذه الصحاح «فهذه الاخبار الأمره بالبناء على اليقين وعدم نقضه ...» بالتعبير عن انشاء الشارع فى المقام بالبناء.

كما ان فى موثقه اسحاق بن عمار عن ابى الحسن (ع) «اذا شكلت فابن على اليقين، قلت: هذا اصل؟ قال: نعم. (١)

ومفاده ان الاستصحاب هو البناء على اليقين عند عروض الشك على نحو الكبرى الكليه، وأن ما صدر عن الشارع من انشاء والأمر انما هو بالبناء على اليقين.

نعم:

ان هنا روایتان ذکرہما الشیخ فی مقام الاستدلال:

١ - رواية الخصال بسنده عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله قال:

قال امير المؤمنين (ع): من كان على يقين فشك فليمض على يقينه (٢)، بالتعبير عن الاستصحاب بالمضي على اليقين الظاهر فى البناء عملاً وفي مقام العمل. والرواية في بيان الكبرى الكليه.

٢ - رواية اخرى عن ابى عبد الله: من كان على يقين فأصابه شك فليمض على يقينه، (٣) وما يستفاده من هذه الاخبار ان الاستصحاب هو عدم نقض اليقين السابق عند الشك اللاحق فيه، او البناء على اليقين السابق... او المضى على اليقين السابق... والجامع بينهما البناء على اليقين السابق.

ص: ٢٧

-
- ١- وسائل الشیعه، العلامه الشیخ الحرالعاملى، ج ٨، ص ٢١٢، أبواب الخلل الواقع في الصلاه، باب ٨، حدیث ٢، ط آل البيت.
 - ٢- وسائل الشیعه، العلامه الشیخ الحرالعاملى، ج ١، ص ٢٤٦ و ٢٤٧، أبواب نوافض الوضوء، باب ١، حدیث ٦، ط آل البيت.
 - ٣- مستدرک الوسائل، المحدث النوری، ج ١، ص ٢٢٨.

لأنه معنى اخرى لعدم نقض اليقين، كما ان المضى هو نفس البناء فى العمل والجرى.

وعليه فإن من الممكن ان يقال: ان الاستصحاب عند الشرع بمقتضى الاخبار البناء على اليقين السابق عند الشك اللاحق فيه.

كما يمكن ان يقال:

ان هذا التعريف لمفهوم الاستصحاب بمقتضى الاخبار، له كمال المناسبه مع مفهوم الاستصحاب فى السيرء العقلائيه، لأن للعقلاء فيه البناء على اليقين... الا ان البناء عليه فى الشرع انما كان بمقتضى الانشاء الوارد من الشارع، وعندهم البناء عندهم على ذلك فى تعاملاتهم، كما ان مفهوم الاستصحاب اذا كان اساس اعتباره حكم العقل هو تصديق البقاء على اليقين عند الشك فيه حسب ادراكيهم، والبناء على اليقين تصدق للبقاء فى مقام العمل.

وبهذا الوجه يمكن تصوير نحو جامع لمفهوم الاستصحاب بين المبانى المختلفه فى حجيته.

كما انه نتخلص عن الاشكال فى التعبير بالحكم، وأنه الحكم ببقاء اليقين السابق او حكم الشارع به من غير احتياج الى ما سلكه المحقق النائينى قدس سره، وتبعه السيد الخوئي من توجيه الحكم بأنه الحكم بالبقاء فى مقام الجرى العملى.

كما يساعد تعبير مثل الشيخ بأنه ابقاء ما كان، او الابقاء العملى تاكيداً على ان فعل الشارع فى تشريع الاصول العمليه بيان الوظيفه العملية، فيكون الاستصحاب هو البناء فى مقام العمل بالوظيفه عند عروض الشك.

وليعلم:

انه لا- يمكن تصوير جامع لمفهوم الاستصحاب بين المبانى المختلفه فى اعتباره على نحو يشمل جميع ما يلزم اعتباره فى اركان الاستصحاب حسب هذه المبانى، مثل ان من مقومات مفهوم الاستصحاب الشك اللاحق العارض على المكلف بعد حصول اليقين له.

فإن هذا الشك ليس مفهومه مشتركاً بين المبانى الثلاثة بجميع جهاته، فإن الشك الملحوظ فى الاستصحاب حسب الاخبار هو ما دون اليقين او ما دون الظن المعتبر عند الشارع، وهذا ما يستفاد من قوله (ع)، وإنما ينقضه بيقين آخر، ومثله فى المعتبر، حيث يشمل الشك ما دون اليقين، وإنما يمكن الحق الظن المعتبر باليقين، حسب نظر الشارع بمقتضى الأدلة الأخرى الدالة على تنزيل الشارع بعض الظنون متزلة العلم. وأما دونه اي الظن الغير الملحوظ اعتباره فملحوظ بالشك ولو مع قوه درجة رجحانه.

وأما في بناء العقلاء أو الأدراك العقلية، كان الظن خصوصاً في مراتبه العالية، أي قوه درجة رجحانه له اعتبار عندهما حتى ان ادراك بقاء اليقين عند الشك العارض، ادراك ظني ويعتبره العقل، فصار من جملة مباني اعتبار الاستصحاب مع كونه ظنياً، كما ان العقلاء يعنون بالاحتمال الراجح، ولا يبنون على بقاء اليقين في موارد حصول الظن بالخلاف.

المقصد السابع اصول عمليه / اصول عمليه / الاستصحاب

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / اصول عمليه / الاستصحاب

انه لا- يمكن تصوير جامع لمفهوم الاستصحاب بين المباني المختلفة في اعتباره على نحو يشمل جميع ما يلزم اعتباره في اركان الاستصحاب حسب هذه المباني، مثل ان من مقومات مفهوم الاستصحاب الشك اللاحق العارض على المكلف بعد حصول اليقين له.

فإن هذا الشك ليس مفهومه مشتركاً بين المباني الثلاثة بجميع جهاته، فإن الشك الملحوظ في الاستصحاب حسب الاخبار هو ما دون اليقين أو ما دون الظن المعتبر عند الشارع، وهذا ما يستفاد من قوله (ع)، وإنما ينقضه بيقين آخر، ومثله في المعتبر، حيث يشمل الشك ما دون اليقين، وإنما يمكن الحاق الظن المعتبر باليقين، حسب نظر الشارع بمقتضى الأدلة الأخرى الدالة على تزويل الشارع بعض الظنون متزلة العلم. وأما دونه أي الظن الغير الملحوظ اعتباره فملحوظ بالشك ولو مع قوه درجة رجحانه.

واما في بناء العقلاء أو الأدراك العقلية، كان الظن خصوصاً في مراتبه العالية، أي قوه درجة رجحانه له اعتبار عندهما حتى ان ادراك بقاء اليقين عند الشك العارض، ادراك ظني ويعتبره العقل، فصار من جملة مباني اعتبار الاستصحاب مع كونه ظنياً، كما ان العقلاء يعنون بالاحتمال الراجح، ولا يبنون على بقاء اليقين في موارد حصول الظن بالخلاف.

ولكن ما يسهل الخطاب: انه يكفي في التعريف بيان مفهوم الاستصحاب، وبيان المفهوم انما يتم بذكر ما كان دخيلاً فيه على نحو المقوميه، وأما بيان احوال هذه المقومات، لا يلزم دخوله في البحث في مقام بيان المفهوم.

ص: ٢٩

هذا، وعليه فإنه يمكن على ما عرفت تعريف الاستصحاب بأنه هو البناء على اليقين عند الشك العارض في بقائه، او البناء على اليقين السابق عند الشك اللاحق فيه.

وهذا يشتمل بيان اليقين والشك، وتأخر الشك عن اليقين، واتحاد القضية المتيقنه والقضية المشكوكه، مما عرفت كونها من اركان الاستصحاب ومقوماته، كما يكفى التعبير فيه بالبناء على اليقين في جميع المسالك في اعتبار الاستصحاب.

وليعلم:

ان في مقام تعريف الاستصحاب يلزم تحديد المفهوم على نحو يفترق مع قاعدة اليقين او الشك الساري حيث ان في كليهما

يلزم البناء على اليقين بمقتضى النصوص الواردة في المقام.

ووجه افتراقهما:

ان قاعدة اليقين انما تجري فيما لو كان المكلف على يقين في سابق الزمان ثم حصل له الشك في الزمان المتأخر الا ان متعلق شكه ليس بقاء اليقين، بل ان متعلقه نفس اليقين بمعنى انه يشك في حصول اليقين برأسه في الزمان المتأخر.

بخلاف الاستصحاب، فإنه يشك فيه بعد حصول اليقين في السابق ببقاء اليقين الحاصل الى زمان الشك، فليس شكه في نفس اليقين وحصوله، بل في بقاء اليقين مع الجزم بتحققه وحصوله في وقته.

وحيث ان الشك في قاعدة اليقين يرجع الى حدوث اليقين في زمانه - اي زمان اليقين - تسمى القاعدة بالشك الساري لسريان الشك الى حدوث اليقين.

والملحق لهذه القاعدة، غير اليقين والشك ووحدة القضية المتيقنة والقضية المشكوكه اختلاف زمان حصول اليقين وزمان حصول الشك، بأن كان متيقناً في زمان بحكم او موضوع ثم عرض له الشك في الزمان المتأخر بحصول اليقين في ظرفه اي السابق من الزمان، والزمان المتقدم عن زمان الشك.

وما هو الملحق للاستصحاب بعد اليقين والشك ووحدة القضيتين اختلاف زمان الشك واليقين بحسب متعلقهما، وإن شئت قلت انه يلزم فيه اختلاف زمان متعلق اليقين وزمان متعلق الشك بأن يكون ظرف متعلق اليقين بلا فرق بين كونه حكماً او موضوعاً في السابق، وكون ظرف متعلق الشك في اللاحق، بأن يكون في الوقت المتأخر شاكاً في بقاء ما هو المتيقن له في ظرفه، وإن اتحد زمان نفس متعلق اليقين والشك، بمعنى انه كان حصول اليقين في زمان حصول الشك، الا ان ما حصل له اليقين بوجود متيقن في الزمان السابق فيكون ظرف المتيقن سابقاً وأما ظرف حصول اليقين لاحقاً في ظرف الشك، فيمكن تصوير حصول اليقين والشك في زمان واحد الا انه يختلف متعلقهما، بمعنى انه يحصل له في الحال اليقين بثبوت الحكم او الموضوع في الزمان السابق وفي نفس الحال يشك في بقائه الى نفس الحال.

وتعتبر الشيخ قدس سره عن الاستصحاب ببقاء ما كان هو من أجل التأكيد بأن الشك في الاستصحاب يكون في بقاء اليقين لا في نفس حصوله، لثلا يختلط مفهوم الاستصحاب بمفهوم قاعدة اليقين.

وكذلك الحال في تعريف الشيخ الاصفهانى قدس سره .

ومثله سائر التعريف:

مثل «انه التمسك بشيئٍ ثبت في وقت او حال على بقائه فيما بعد ذلك الوقت او غير تلك الحال» ^(١) في تعريف الفاضل التونى.

او «بقاء ما علم ثبوته في الزمان السابق فيما يحتمل البقاء من الزمن اللاحق» في تعريف صاحب الفصول.

وكذلك تعريف صاحب الكفاية قدس سره « وهو الحكم ببقاء حكم او موضوع ذي حكم شك في بقائه.»

ولأجل ذلك يلزم تحديد مفهوم الاستصحاب في تعريفنا بأنه البناء على اليقين السابق عند الشك اللاحق فيه، بالشك اللاحق في بقائه بإرادة التعميم من اليقين السابق والشك اللاحق بالمرتبة، بأن تعم التعريف اليقين السابق بحسب الزمان والسابق بحسب المرتبة، لأنّ في فرض حصول اليقين والشك في الزمان الواحد فيما اختلف متعلقاً بهما، كان الشك عارضاً على اليقين مرتبة فإنه يحصل له اليقين أولاً - بالمتصل بالسابق، ثم يعرض له الشك في بقائه بحسب المرتبة، ضرورة ان حصول الشك ببقاء اليقين فرع لحصول اليقين، بلا فرق بين كون زمان حصول اليقين وزمان حصول الشك متحدلاً أو مختلفاً.

ثم انه ربما يشتراك مفهوم الاستصحاب مع قاعدة المقتضى والمانع في ثبوت اليقين والشك فيه.

والفارق بينهما اختلاف متعلق اليقين والشك في قاعدة المقتضى والمانع، بيان ان في القاعدة انما يتعلق اليقين بوجود المقتضى للأثر، ويقع الشك في وجود المانع عنه.

مثلاً:

انه لو استخدمنا من الأدلة ان ملقاء الماء للنحو يكون مقتضياً للانفعال وأن الكريهة مانعة، فلاقي ماء مشكوك الكريه شيئاً نجساً، فإن بناءً على اعتبار قاعدة المقتضى والمانع - كما بني عليه بعض المحققين وشيد اركانها الشيخ هادى الطهرانى قدس سره - يحكم في المقام بنجاسة الماء.

ص: ٣١

وتمام الفارق بينه وبين الاستصحاب اختلاف متعلق اليقين ومتصل الشك في القاعدة.

المقصد السابع اصول عمليه / اصول عمليه / الاستصحاب ٩٦/٠٨/٠١

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / اصول عمليه / الاستصحاب

اما الأمر الثاني:

قد مر انه التزم صاحب الكفاية قدس سره بأن البحث في الاستصحاب يعد من المسائل الاصولية، بلا فرق بين الالتزام بكونه من الأصول العملية التي هي وظيفة الشك او نلتزم بأنه من الادلة الظنية.

ولا- شبهة في انه لو التزمنا باعتبار الاستصحاب من باب بناء العقلاء او اعتباره من باب الادراك العقلى الظنى لكان بحث الاستصحاب من المسائل الاصولية، كالبحث عن حجيةسائر الامارات، ف تمام الكلام في المقام انما يكون فيما لو التزمنا بأنه من الأصول العملية كما هو التزام جل المتأخرین.

وعدة الاشكال في المقام، ان الاستصحاب قاعدة مستفادة من السنّه وأنه من القواعد الفقهية، وقد مر في كلام الشيخ في الرسائل:

«وأميأ على القول بكونه من الأصول العملية، ففي كونه من المسائل الاصوليه غموض؛ من حيث إن الاستصحاب حينئذ قاعدة مستفاده من السنّه، وليس التكلّم فيه تكليما في أحوال السنّه، بل هو نظير سائر القواعد المستفاده من الكتاب و السنّه، و المسألة الاصوليه هي التي بمعونتها يستنبط هذه القاعدة من قولهم عليهم السلام: «لا تنقض اليقين بالشك». (١)

وقد رفع هذه الغموض قدس سره بأن مفاد الاستصحاب ليس حكم عمل المكلف بلا واسطة حتى امكن اندرجها في القواعد الفقهية، وإن كان تنتهي امره الى حكم عمل المكلف .

مع انه ربما يكون مجرى الاستصحاب الحكم الأصولى كالحجية، ولا وجه لتصويره حينئذ في القواعد الفقهية بوجه.

و ظاهره بيان الفارق بين المسألة الاصولية والقاعدة الفقهية، بأن مفاد القاعدة حكم عمل المكلف بلا واسطة، ومفاد المسألة الاصوليه ليس حكم عمل المكلف بلا واسطة.

ص: ٣٢

١- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج ٣، ص ١٨.

وقبل الخوض في بيان ما هو مقتضى التحقيق بيان الفارق بين المسألة الاصولية والقاعدة الفقهية:

فتقول: ان القاعدة الفقهية عرفت في كلمات الاصحاب بوجوه:

الاول: ما افاده الشيخ قدس سره بأن المسائل الاصوليه هي البحث عن القواعد الممهدت لاستنباط الاحكام الشرعية، ويختص اجرائها في مواردھا بالمستنبط والمجتهد لا حظ للمقلد فيها، والقواعد الفقهية يكون تطبيقها واجرائها في مواردھا بيد المقلد ووضحه المحقق النائيني قدس سره .

قال المحقق النائيني قدس سره :

-تيجه المسألة الأصولية إنما تنفع المجتهد ولا حظ للمقلد فيها، ومن هنا ليس للمجتهد الفتوى بمضمون النتيجة، ولا يجوز له أن يفتى في الرسائل العملية بحججه الخبر الواحد القائم على الأحكام الشرعية مثلاً، لأن تطبيق النتيجة على الخارجيات ليس بيد المقلد بل هو من وظيفه المجتهد. وأما النتيجة في القاعدة الفقهية فهي تنفع المقلد، ويجوز للمجتهد الفتوى بها، ويكون أمر تطبيقها بيد المقلد، كما يفتى بقاعدته التجاوز والفراغ والضرر والخرج وما لا يضمن بصريحه لا يضمن بفاسده وبالعكس، وغير ذلك من القواعد الفقهية. (١)

ومنها: ما افاده النائيني قدس سره

«أن النتيجه في المسألة الأصولية إنما تكون كليه ولا يمكن أن تكون جزئيه، وهذا بخلاف النتيجه في القاعدة الفقهيه فانها تكون جزئيه، ولو فرض أنه في مورد كانت النتيجه كليه ففي مورد آخر تكون جزئيه. فالمازن بين المسألة الأصولية و القاعدة الفقهيه، هو أن النتيجه في المسألة الأصولية دائمًا تكون حكماً كلياً لا يتعلّق بعمل آحاد المكلفين إلّا بعد التطبيق الخارجي، وأما النتيجه في القاعدة الفقهيه فقد تكون جزئيه لا تحتاج في تعلّقها بعمل الآحاد إلى التطبيق، بل غالباً تكون كذلك. (٢)

ص: ٣٣

١- فوائد الاصول، الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني، ج ٤، ص ٣٠٩ و ٣١٠.

٢- فوائد الاصول الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني، ج ٤، ص ٣٠٩.

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / اصول عمليه / الاستصحاب

وقيل الخوض في بيان ما هو مقتضى التحقيق بيان الفارق بين المسئل الاصوليه والقاعدۃ الفقهیه:

فتقول: ان القاعدۃ الفقهیه عرفت في كلمات الاصحاب بوجوه:

الاول: ما افاده الشیخ قدس سرّه

بأن المسائل الاصولیه هي البحث عن القواعد الممهدت لاستنباط الاحکام الشرعیه، ويختص اجرائها في مواردھا بالمستنبط والمجتهد لا حظ للمقلد فيها، والقواعد الفقهیه يكون تطبيقها واجرائها في مواردھا بيد المقلد ووضھ المحقق النائني قدس سرّه.

قال المحقق النائني قدس سرّه :

«نتیجہ المسائل الاصولیه إنما تنفع المجتهد ولا حظ للمقلد فيها، ومن هنا ليس للمجتهد الفتوى بمضمون النتیجہ، ولا يجوز له أن یفتی في الرسائل العمليه بحجیه الخبر الواحد القائم على الأحكام الشرعیه مثلاً، لأن تطبيق النتیجہ على الخارجیات ليس بيد المقلد بل هو من وظیفه المجتهد. وأما النتیجہ في القاعدۃ الفقهیه فھی تنفع المقلد، ویجوز للمجتهد الفتوى بها، ويكون أمر تطبيقها بيد المقلد، كما یفتی بقاعده التجاوز و الفراغ و الضرر و الحرج و ما لا یضمن بصیحیه لا یضمن بفاسدھ و بالعكس، و غير ذلك من القواعد الفقهیه. (١)

ومنها: ما افاده النائني قدس سرّه

«أن النتیجہ في المسائل الاصولیه إنما تكون كليه ولا يمكن أن تكون جزئیه، وهذا بخلاف النتیجہ في القاعدۃ الفقهیه فإنها تكون جزئیه، ولو فرض أنه في مورد كانت النتیجہ كليه ففي مورد آخر تكون جزئیه. فالمازن بين المسائل الاصولیه والقواعد الفقهیه، هو أن النتیجہ في المسائل الاصولیه دائمًا تكون حکماً كلياً لا يتعلّق بعمل آحاد المكلفين إلّا بعد التطبيق الخارجی، وأما النتیجہ في القاعدۃ الفقهیه فقد تكون جزئیه لا تحتاج في تعلّقها بعمل الآحاد إلى التطبيق، بل غالباً تكون كذلك.» (٢)

ص: ٣٤

١- فوائد الاصول، الشیخ محمد على الكاظمی الخراسانی، ج٤، ص ٣٠٩ و ٣١٠.

٢- فوائد الاصول، الشیخ محمد على الكاظمی، ج٤، ص ٣٠٩.

ان استفاده الأحكام الشرعية من القاعدة الاصوليه من باب الاستنباط والتوسيط.

بخلاف القواعد الفقهية ، فإن الأحكام الشرعية المستفادة منها إنما هي من باب التطبيق ، لأن يطبق مضامينها على المصادر يقتضي ذلك.

مع ان النتيجه في القواعد الفقهيه نتيجه شخصيه يخالف القواعد الاصوليه. (١)

المقصد السادس اصول عملية / اصول عملية / الاستصحاب / ٣٠ / ٨٠ / ٩٦

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملية / اصول عمليه / الاستصحاب

و سمعك ان يقال:

انه قد مر في أوان البحث ان موضوع علم الأصول هو الحجج في الفقه، بمعنى البحث عما يحتاج اليه في مقام الاستنباط، ففي الأصول يبحث عن الدليل في الحكم وهو اعم من الدليل الاجتهادي والفقاهتي، ويعبر عنه بأن نتيجته تقع الكبرى في مقام الاستنباط. وليس هذه النتيجة غير ما تم كونه دليلاً وقابلًا للاحتجاج في استنباط الحكم.

وكل ما يحتاج به فى هذا المقام يندرج فى علم الاصول، والاصول العمليه داخله فيه، لأن هذه الاصول وإن لم تكن لها طريقيه الى الواقع الاــ انها قررها الشارع المرجع للفقيه عند عدم الظفر بالدليل الاجتهادى، وما هو طريق الى الواقع، لأن الاصول العمليه وإن لم تكن دليلاً بهذا المعنى الا انه يصح الاحتجاج بها فى استنباط الحكم الشرعى، وتكون معاذرة عند التخلف عن الواقع، كما تكون منجزة له عند الاصابه كما هو الشأن في كل حجه.

وأما القاعدة الفقهية، فهى الحكم المستنبط بمقتضى الأدلة المبحوثة عنها فى الأصول كالمسئلة الفقهية مثل وجوب صلاة الجمعة، وإنما الفرق بينهما، أن نتيجة القاعدة الفقهية حكم كل قابل للشمول والانطباق على مسائل مختلفة وحتى في الأبواب المختلفة.

وأما نتیجه المسئلہ الفقهیه هي الحكم المستنبط على موضوع خاص مثل حرمة العصیر العنی، فالنتیجه جزئیه مقصورة على موضوعه الخاص، وإن كان بحسب المصدق عام، فإنه ليس الحكم مختصاً بعصیر خاص في مكان خاص، بل يشمل جميع مصاديق الموضوع المذکور، وعليه فإن القاعدة الفقهیه تفترق عن المسئلہ الفقهیه بالشمول في الموضوع، فإن في قاعدة ما يضمن بصیحیه يضمن بفاسدہ تكون النتیجه الحكم بالضمان في كل معامله فاسدہ ثبت الضمان في صحيحها فيشمل المعاملات المختلفة بحسب الموضوع.

وهذا الشمول والتعميم في النتيجة بحسب الموضوع يختلف سعًه وضيقاً في القواعد الفقهية المختلفة، فربما تكون مثل قاعدة الفراغ تختص بالصلوة، وإن كانت الصلاة عامة من حيث الموضوع بالنسبة إلى الصلوات المختلفة. - إن قلنا باختصاصها بباب الصلاة - وتارة تكون مثل قاعدة لا ضرر، وقاعدة الحرج عاماً بالنسبة إلى العناوين المختلفة من الفقه والابواب المختلفة من موضوعاتها.

إذا عرفت هذا:

فقد ظهر أن كلمات الإعلام في تبيين الفارق بين المسئلة الأصولية والقاعدة الفقهية ناظرة إلى جهة من الجهات التي عرفت في بيان الافتراق، وأحسنها ما مر من السيد الخوئي قدس سره من أن البحث في المسئلة الأصولية بحث في مقام استنباط الأحكام، وأما البحث في القاعدة الفقهية بحث في مقام التطبيق. اي تطبيق مضامينها على المصاديق الخارجية.

وهو تام في محله: لأن نتيجة المسئلة الأصولية إنما تقع كبرى في قياس الاستنباط، وإنما يستدل بها بعنوان الدليل والحجج.

وعليه فإن استفاده الأحكام من هذه المباحث اي الحجج يكون من باب الاستنباط والوسطية في الإثبات.

وأما استفاده الأحكام الشرعية من القواعد الشرعية يكون من باب التطبيق، اي تطبيق الحكم المستفاد منها على مواردها من الموضوعات، وإن كان في تعبير السيد الخوئي تطبيق مضامينها على المصاديق الخارجية، ولعل هذا التعبير يوجب الخلط بين القاعدة الفقهية والمسئلة الفقهية، لأن مضامين القواعد الفقهية او الحكم المستفاد منها ذا شمول وعميم بالنسبة إلى موضوعات مختلفة، والحكم في المسئلة الفقهية كحرمة العصير العنبي ذا شمول بالنسبة إلى المصاديق المختلفة.

وفي كلام المحقق النائيني قدس سره ايضاً اشاره او تصريح الى كلية النتيجه في المسئلة الأصولية. او جزئيه النتيجه او شخصيتها في القاعدة الفقهية، وفي كلام السيد الخوئي قدس سره مثله.

وقد عرفت ان الكلية والجزئيه في القواعد الفقهية وإن كانت تامة، الا انه لابد من ملاحظة نسيبه هذه الكلية، فإنها تختلف بحسب جريانها في باب خاص او ابواب مختلفة.

كما مر ان الكليه فى النتيجه محفوظه فى المسئله الفقهيه بحسب المصاديق دون الموضوعات.

وعليه فإن تبين الفارق بين المسأله الا-أصوليه، بأن نتیجتها قابله للاستناد في مقام الاستنباط بعنوان الدليل. وأن نتیجته القاعدة الفقهيه هو الحكم الشامل لموارد من الموضوعات في المسائل الفقهيه، ولا تكون نتیجتها قابله للاستناد بعنوان الدليل في مقام الاستنباط، بل يلزم ان يستنبط حجيء القاعدة واعتبارها بمعونة المسأله الاصوليه.

وهذا هو الفارق الاساس بين الموردين وتفترق به القاعدة الفقهيه عن المسأله الاصوليه.

كما انه قد ظهر ان تصوير الفارق بينهما بأن المسأله الاصوليه لا حظ للمقلد فيها، وأما القواعد الفقهيه فيكون تطبيقها واجرائها في موارد بيد المقلد او يشترك فيه المقلد والمجتهد، لا يوجب الفرق بين الموردين من جميع الجهات وعلى نحو الكليه، وان يوجب الفرق بينهما في الجمله.

وذلك:

لأن المسأله الاصوليه وإن كان استنباط الاحكام الشرعيه بمقتضى نتیجتها من شأن المجتهد، وليس للمقلد شأن في هذا المقام، الا انه قد يشكل الأمر في بعض الموارد.

وهو ان الاستصحاب قد عرفت كونه من الادله ويستند به في مقام استنباط الحكم الشرعي. وهذا الاستصحاب تاره مجراه الحكم الشرعي وتاره يكون مجراه الموضوع الخارجى.

فبالنسبة الى جريان الاستصحاب في الموضوعات الخارجيه اختلفت كلمات الاصحاب، وربما يقال بأن الاستصحاب في الموضوعات الخارجيه لا- يعد من المسائل الا-أصوليه. بل الجارى منه في الاحكام داخل فيها. وربما تداول في كلماتهم بأن استصحاب الموضوع الخارجى يشترك في اجرائها المجتهد والمقلد. وليس جريانه شأنًا خاصاً للمجتهد.

ولكن لقائل ان يقول:

ان معنى جريان الاستصحاب في الموضوعات الخارجيه، البناء على بقاء الموضوع المتيقن سابقاً للحكم.

فإن الحياة في الموكيل موضوع لنفوذ تصرف الوكيل. فإذا شرك الوكيل في حياة موكله، وكان متيقناً بحياته في السابق فيشتركت في بقائهما. فإن له بقاء الموضوع وتنفذ تصرفاته.

فإن الموضوع للحكم في المورد الحياة ولا- شبّهه في أنها موضوع حقيقى خارجى للحكم الوضعي بنفوذ تصرفاته. وأما عند الشك فيها فإن الحياة المستصحبه ليس موضوعاً حقيقةً خارجياً، بل تكون موضوعاً تعبدياً، وإنما ثبت موضوعيته بمقتضى التعبد الثابت في باب الاستصحاب، فالموضوع المستصحب يعد من الموضوعات المستنبطة كاستنباط موضوع الغيبة مثلاً، بأنها ذكر ك اخاك بما يكرهه، او ذكر ك اخاك بما ستره الله عليه، فإن تشخيص مثلها من الموضوعات المستنبطة إنما يحتاج إلى الاستنباط، والبحث في تشخيصه يعد من المسائل الأصولية.

وعليه فإن الاستصحاب في الموضوعات الخارجية، ليس خارجاً عن علم الأصول إلا أن في مثلاً كان المقلد يتمكن من استنباطه بهداية الفقيه أو بحسب ارتكاز المتشرعة وامثاله. فكان للمقلد حظ فيها، وعليه فإنه يمكن تصوير بعض المباحث الأصولية مما يمكن حظ المقلد فيها، ومثله الاستصحاب في الأحكام الجزئية، فإن كان حصل له اليقين بنجاسة هذا الماء سابقاً، فشك في بقائه، فإن النجاسة المستصحبه ليس ما وقف عليه وجданاً، بل إنما يحكم عليها بمقتضى التعبد الاستصحابي، وهو استنباط للحكم بمقتضى الاستصحاب وهو قابل لــجزاء المقلد العارف بالأحكام، وأمثاله ليس بعزيزه مثل حجيـه خــبر الثــقه في الموضوعات وأمثاله

وبالجملة إن الاستنباط في مثلاً استنباط بسيط يقدر عليه المقلد بهداية المجتهد او بارتكاز المتشرعة المستفاد من آراء الفقهاء في الأعصار.

ويعلم منه مضافاً إلى أنه لا وجه لخروج الاستصحاب في الموضوعات الخارجية أو الأحكام الجزئية كما ربما قيل عن مسائل علم الأصول أنه لا يتم كون الفارق بين المسألة الأصولية والقاعدة الفقهية ان الاولى لا حظ للمقلد فيها بخلاف الثاني.

كما انه لا يتم الالتزام بأن نتيجه القاعدة الفقهية قابلة للتطبيق بيد المقلد على نحو الموجبه الكلية. او القول بأن التطبيق فيها مشترك بين المقلد والمجتهد.

وذلك: لأن التطبيق في بعض القواعد الفقهية إنما يصعب أمره لكثير من الفقهاء فضلاً عن المقلد. فإن نتيجه قاعدة الضرر. رفع الحكم المستلزم للضرر، ولكن يقع الكل في ان القاعدة هل تتكلف رفع الحكم في مرتبه المالك، او مرتبه الفعليه، فإن تحقيق ذلك وبيان ما هو الحق فيه لا يقتصر في الصعوبه عن استنباط الحكم.

نعم، ان ثبوت القاعدة يحتاج الى الاستنباط، ولعل تبيين حد دلالتها ايضاً من القضايا المستنبطه، الا ان تطبيق النتيجه وترتب الآثار على كل واحد من القولين من الاجزاء وعدم لزوم الاعادة وامثاله يكون من باب التطبيق، وقل تمكן مقلد لتتكلف هذا المقام.

نعم، في مثل قاعدة الطهاره او قاعدة الحليه، لا صعوبه في التطبيق ويتمكن منه المقلد.

وبالجمله، ان كون الفارق بين الموردين بأن المسأله الاصوليه من شؤون الفقيه، وإن القاعدة الفقهيه ما كانت للمقلد حظ في تطبيقها، ليس فارقاً جاماً.

بل الفارق ما مر من ان نتيجه المسائل الاصوليه مما تنفع المجتهد في مقام الاستنباط.

والاولى، انها ما تقع الكبرى في قياس الاستنباط.

والقاعدة الفقهيه، ما تكون نتيجتها قابله للتطبيق على مواردها.

فسأن الاولى اي المسأله الاصوليه شأن الاستنباط و شأن الثانيه شأن التطبيق.

كما مر التفريق بين القاعدة الفقهيه والمسأله الفقهيه، بأن شأن الاولى التطبيق على الموضوعات. و شأن الثانية التطبيق على المصاديق. وتكون النسبة بينهما كليه القاعدة الفقهيه بالنسبة الى المسأله الاصوليه.

كما ظهر انه لا وجه لخروج الاستصحاب في الاحكام الجزئيه او الموضوعات الخارجيه عن المسائل الاصوليه.

المقصد السابع اصول عمليه / اصول عمليه / الاستصحاب

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / اصول عمليه / الاستصحاب

وبالجمله ان الاستنباط في مثلها استنباط بسيط يقدر عليه المقلد بهديه المجتهد او بارتكاز المتشرعا المستفاد من آراء الفقهاء في الاعصار.

ص: ٣٩

ويعلم منه مضافاً الى انه لا وجه لخروج الاستصحاب في الموضوعات الخارجيه او الاحكام الجزئيه كما ربما قيل عن مسائل علم الاصول أنه لا يتم كون الفارق بين المسألة الاصولية والقاعدة الفقهية ان الاولى لا حظ للمقلد فيها بخلاف الثاني.

كما انه لا يتم الالتزام بأن نتيجة القاعدة الفقهية قابلة للتطبيق بيد المقلد على نحو الموجبة الكلية. او القول بأن التطبيق فيها مشترك بين المقلد والمجتهد.

وذلك: لأن التطبيق في بعض القواعد الفقهية انما يصعب امره لکثير من الفقهاء فضلاً عن المقلد. فإن نتيجه قاعدة الضرر. رفع الحكم المستلزم للضرر، ولكن يقع الكل في ان القاعدة هل تتکفل رفع الحكم في مرتبه الملاک، او مرتبه الفعلية، فإن تحقيق ذلك وبيان ما هو الحق فيه لا يقتصر في الصعوبة عن استنباط الحكم.

نعم، ان ثبوت القاعدة يحتاج إلى الاستنباط، ولعل تبيين حد دلالتها ايضاً من القضايا المستنبطه، الا ان تطبيق النتيجة وترتب الآثار على كل واحد من القولين من الاجزاء وعدم لزوم الاعادة وامثاله يكون من باب التطبيق، وقل تمکن مقلد لتکفل هذا المقام.

نعم، في مثل قاعدة الطهاره او قاعدة الحليه، لا صعوبة في التطبيق ويتکمن منه المقلد.

وبالجمله، ان كون الفارق بين الموردين بأن المسأله الاصوليه من شؤون الفقيه، وإن القاعدة الفقهية ما كانت للمقلد حظ في تطبيقها، ليس فارقاً جاماً.

بل الفارق ما مر من ان نتيجه المسائل الاصوليه مما تنفع المجتهد في مقام الاستنباط.

والاولى، انها ما تقع الكبرى في قياس الاستنباط.

والقاعدة الفقهية، ما تكون نتيجتها قابلة للتطبيق على مواردها.

فسأن الأولى اي المسأله الاصوليه شأن الاستنباط وشأن الثانية شأن التطبيق.

كما مر التفريق بين القاعدة الفقهية والمسأله الفقهية، بأن شأن الاولى التطبيق على الموضوعات. وشأن الثانية التطبيق على المصاديق. وتكون النسبة بينهما كلية القاعدة الفقهية بالنسبة الى المسأله الاصوليه.

كما ظهر انه لا وجہ لخروج الاستصحاب فی الاحکام الجزئیه او الموضوعات الخارجیه عن المسائل الاصولیه.

تتمه: ان نتیجہ المسائل الاصولیه كما تقع نتيجتها کبری فى قیاس استنباط الاحکام الفرعیه، كذلك يمكن وقوعها کبری فى قیاس استنباط الاحکام الاصولیه، فإن الاستصحاب مثلاً كما يكون مورد جریانه الاحکام الشرعیه الفرعیه او الموضوعات لها كذلك، يمكن ان يكون مورده الاحکام الاصولیه، کاستصحاب عدم الحجیة فيما شک في حجیته.

وهذا امر مفروغ عنه عندهم.

وكذلك ان نتیجہ القاعدة الفقهیه كما كانت قابلة للتطبيق فى الفقه كذلك كانت قابلة للتطبيق فى المسائل الاصولیه مثلاً، ان الفحص عن الدليل لازم فى اجزاء الاصول العمليه وفي حد هذا الفحص، وحصول اليأس من الظفر بالدليل كلام ضرورة ان الفحص مقول بالتشكيك قوله مراتب، ولزوم الفحص يعد شرطاً لإجراء الاصول العمليه، يشتمل جميع هذه المراتب ولكن بعض مراتبها يستلزم الحرج، فيحدّد مراتب الفحص بحسبه ويرفع اللزوم.

وكذلك:

ان الاحتیاط طریق للتحفظ على الواقع، وهو دلیل وحجه تقع کبری فى قیاس الاستنباط، ولكن استلزم الحرج او الضرر يمنع عن لزوم الاستناد به.

ومنه قد ظهر ان ما في کلام الشیخ قدس سره وغيره من ان جریان الاستصحاب فی الاحکام الاصولیه يكون شاهداً او دلیلاً على کونه من مسائل علم الاصول، فهو مما لا يمكن الاستناد اليه في ذلك؛ لأنه كما ان الاستصحاب يجري في الاحکام الاصولیه، كذلك ان القاعدة الفقهیه ايضاً ربما تجري في المسائل الاصولیه وأحكامها، ولو استلزم ذلك اندراج الاستصحاب في المسائل الاصولیه لزم اندرج القواعد الفقهیه في المسائل الاصولیه ايضاً.

الامر الثالث: افاد صاحب الكفاية قدس سره بأنّ من مقومات الاستصحاب اتحاد القضية المتيقنة والقضية المشكوك، وتعرّض في هذا المقام لبيان اربع جهات .

الاولى: في كيفية اتحاد القضيتيين.

الثانية: الاشكال في وحده الموضوعات الخارجية غير القارة .

الثالثة: الاشكال في وحده القضيتيين في الاحكام الشرعية.

الرابعة: الاشكال في وحدتهما في الاحكام الشرعية التي مستندها الاحكام العقلية.

اما الكلام في الجهة الاولى:

فافاد صاحب الكفاية: ان الشك في البقاء هو مما له تمام الدخل في مفهوم الاستصحاب، ولا يمكن تصوير الشك في البقاء الا مع اتحاد القضية المتيقنه والقضية المشكوكه، وصرح قدس سره بان المراد من الوحدة الاتحاد الوجودي بان يكون الموجود اللاحق عين الموجود السابق عرفاً، فلو فرض كونهما متعددين ماهيه ومتعددين وجوداً لم تتحقق الوحدة المعتبرة بين القضيتيين، فيلزم اتحادهما موضوعاً ومحمولاً وافاد المحقق العراقي قدس سره :

«...انه لا بد في الاستصحاب من اتحاد القضية المتيقنه والمشكوكه بحسب الموضوع والمحمول.

و المراد بالوحدة المزبوره انما هو وحدتهما وجوداً خارجياً كي يصدق تعلق الشك بما تعلق به اليقين السابق و يصدق على القضية المشكوكه انها بقاء للقضيه المتيقنه، لا مجرد وحدتها بحسب الذات و الحقيقه ولو مع تعددهما في الخارج وجوداً.

بداهه: انه لا يكفي في الاستصحاب مجرد الاتحاد في الحقيقه و الماهيه ولو مع تعدد الوجود خارجاً، وإنما يلزم جريان الاستصحاب عند اليقين بوجود فرد و الشك في فرد آخر وهو كما ترى (ولذا) كان بناء المحققين على عدم جريان الاستصحاب في القسم الثالث من أقسام الشك في وجود الكلى كما سيجيء تحقيقه إنشاء تعالى (ولان المراد) هو وحدتهما وجوداً و حدّاً و مرتبه، وإنما فلا يتصور فيه الشك في البقاء و ينطبق على قاعده اليقين لا الاستصحاب...»^(١)

ص: ٤٢

١- نهاية الافكار، آقا ضياء الدين العراقي، ج ٣، ص ٩.

انه لا- كلام في وحدة القضيتين في الاستصحاب موضوعاً ومحمولاً وتحقق الوحدة المذكورة بوحدة القضيتين في الوجود الخارجي والدليل عليه: لزوم صدق تعلق الشك بعين ما تعلق به اليقين وان يصدق على القضية المشكوكه انها بقاء القضية المتيقنه، ولا يكفي مجرد الاتحاد في الحقيقة والماهيه مع تعدد الوجود خارجاً كما عرفت في كلمات العلمين.

واتحاد القضيتين في الوجود الخارجي الذي يتقوم به مفهوم الاستصحاب هو اتحادهما في الوجود الخارجي عرفاً بان يرى العرف ان القضية المشكوكه بقاء القضية المتيقنه وان اليقين باق عنده، فالبقاء العرفي لوجود اليقين في ظرف الشك هو المعيار في الاستصحاب.

المقصد السابع اصول عمليه / اصول عمليه / الاستصحاب ٩٦/٠٨/٠٧

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / اصول عمليه / الاستصحاب

الامر الثالث: افاد صاحب الكفايه قدس سره بان من مقومات الاستصحاب اتحاد القضية المتيقنه والقضية المشكوكه، وتعرض في هذا المقام لبيان اربع جهات .

الاولى: في كيفية اتحاد القضيتين.

الثانية: الاشكال في وحدة الموضوعات الخارجية غير القارة .

الثالثة: الاشكال في وحدة القضيتين في الاحكام الشرعية.

الرابعة: الاشكال في وحدتهما في الاحكام الشرعية التي مستندها الاحكام العقلية.

اما الكلام في الجهة الاولى:

فافاد صاحب الكفايه: ان الشك في البقاء هو مما له تمام الدخل في مفهوم الاستصحاب، ولا يمكن تصوير الشك في البقاء الا مع اتحاد القضية المتيقنه والقضية المشكوكه، وصرح قدس سره بان المراد من الوحدة الاتحاد الوجودي بان يكون الموجود اللاحق عين الموجود السابق عرفاً، فلو فرض كونهما متعددين ماهيه ومتعددين وجوداً لم تتحقق الوحدة المعتبره بين القضيتين، فيلزم اتحادهما موضوعاً ومحمولاً وافاد المحقق العراقي قدس سره :

«...انه لا بد في الاستصحاب من اتحاد القضية المتيقنه و المشكوكه بحسب الموضوع و المحمول.

و المراد بالوحدة المزبوره انما هو وحدتهم وجوداً خارجياً كى يصدق تعلق الشك بما تعلق به اليقين السابق و يصدق على القضية المشكوكه انها بقاء للقضيه المتيقنه، لا مجرد وحدتها بحسب الذات و الحقيقه و لو مع تعددتها في الخارج وجوداً.

بداهه : انه لا- يكفي في الاستصحاب مجرد الاتحاد في الحقيقه والماهيه و لو مع تعدد الوجود خارجاً، و إلما يلزم جريان الاستصحاب عند اليقين بوجود فرد و الشك في فرد آخر و هو كما ترى (ولذا) كان بناء المحققين على عدم جريان الاستصحاب في القسم الثالث من أقسام الشك في وجود الكلى كما سيجيء تحقيقه إنشاء تعالى (ولا ان المراد) هو وحدتها وجوداً و حداً و مرتبه، و إلما فلا يتصور فيه الشك في البقاء و ينطبق على قاعده اليقين لا الاستصحاب...»^(١)

اقول:

انه لا- كلام في وحدة القضيتين في الاستصحاب موضوعاً و محمولاً و تتحقق الوحدة المذكوره بوحدة القضيتين في الوجود الخارجي والدليل عليه: لزوم صدق تعلق الشك بعين ما تعلق به اليقين وان يصدق على القضية المشكوكه انها بقاء القضية المتيقنه، ولا يكفي مجرد الاتحاد في الحقيقه والماهيه مع تعدد الوجود خارجاً كما عرفت في كلمات العلمين.

واتحاد القضيتين في الوجود الخارجي الذى يتقوم به مفهوم الاستصحاب هو اتحادهما في الوجود الخارجي عرفاً بان يرى العرف انّ القضية المشكوكه بقاء القضية المتيقنه وان اليقين باق عنده، فالبقاء العرفي لوجود اليقين في ظرف الشك هو المعيار في الاستصحاب.

أما الجهة الثانية:

فإن في جريان الاستصحاب في الموضوعات الخارجية، افاد المحقق صاحب الكفاية قدس سره، بعد ما بين اعتبار وحدة القضية المتيقنة والقضية المشكوكه: «وهذا مما لا غبار عليه في الموضوعات الخارجية في الجملة». ^(٢)

ص: ٤٤

-
- ١- نهاية الأفكار، آقا ضياء الدين العراقي، ج ٣، ص ٩.
 - ٢- كفاية الأصول، الآخوندالشيخ محمد كاظم الخراساني، ص ٣٨٥.

ونظره قدس سره الى ان الوحدة المذكورة قابلة للتتصوير فى استصحابها، وأما تعبيره بعدم الغبار فيها فى الجمله اشاره الى بعض الاشكالات من الاعلام في بعض مواردھا.

منها:

الاشکال فی تصویر وحدة القضيتيں فی الموضوعات غیر القارء، اى الامور التدريجية من حيث حصولها كالزمان وبعض الزمانیات کالماء النابع من العین والدم الخارج عن البدن.

ووجه الاشكال تقوم الموضوعات المذكورة بالتصرم والتجدد وعدم كونها مجتمعه الاجزاء بحسب الوجود لتصرمها و تدرج اجزائھا.

وسیأتی انشاء الله التزام صاحب الكفاية بجريان الاستصحاب فيها فی الموارد التي لا تنتمل وحدتها ما دامت الاجزاء متصلة لم يتخلل العدم بينها کاستصحاب الليل والنهار وجريان الماء من العین، والمعيار فی وحدة القضيتيں فيها عنده صدق بقاء الموضوع عرفاً، وإن كان البقاء غير متحققة عقلاً وحقيقة. [\(۱\)](#)

واما فی الموارد التي لا يرى العرف بقاء الموضوع فلا وجه لجريان الاستصحاب فيها ويمکن التمثيل له: [\(۲\)](#)

باستصحاب القله اذا اضيف الى الماء مقدار يحتمل بلوغه حد الکر او استصحاب الاستطاعة الماليه في اول عامها اذا كان الماء وافياً بمأونة الحج، ثم صرف مقداراً منه بحيث يشك في وفاء باقي بها.

او استصحاب کريه الماء اذا كان مقداره ازيد من الکر فأخذ منه مقدار يشك معه في بقاء الموضوع.

فإن في هذه الموارد لا يرى العرف بقاء الموضوع.

وبالجمله ان المعيار فی وحدة القضيتيں بقاء الموضوع عرفاً ولا-فرق من هذه الجهة بين الموضوعات القارء والمواضيع التدريجية وصاحب الكفاية اكتفى في المقام بما مر من نقله وتعرض لتفصيل البحث في التنبيه الرابع من تنبهات الاستصحاب.

كما تعرض هناک لبيان اشكال ونقدھ بالنسبة الى استصحاب الفعل المقيد بالزمان بموارده، وسیأتی تفصیل الكلام فيه هناک.

ص: ٤٥

١- کفایه الاصول، الآخوندالشيخ محمد کاظم الخراسانی، ص ٣٨٦.

٢- کفایه الاصول، الآخوندالشيخ محمد کاظم الخراسانی، ص ٤٢٨.

فتعرض صاحب الكفاية قدس سره في المقام لايرادين وقعا في جريان الاستصحاب في الأحكام الشرعية.

والاول منها الاشكال في جريان الاستصحاب في الأحكام الشرعية التي مدركتها النقل.

والثاني منها في جريان الاستصحاب اذا كان مدركتها العقل، ونحن ن تعرض للأخير منهما في الجهة الرابعة.

ولكن اعلام متاخريه انما تعرضوا هنا البحث بعنوان تقسيمات الاستصحاب تاره باعتبار المستصحب، وتاره باعتبار منشأ اليقين وتأرة باعتبار منشأ الشك.

ونحن نكتفى هنا ببيان الاشكالات التي اورد على استصحاب الأحكام.

منها:

ما افاده المحقق العراقي قدس سره :

«...يشكل تطبيق الاستصحاب على الأحكام الشرعية، فان موضوعاتها لما كان عباره عن الموجودات الذهنية ولو بما هي مرآه إلى الخارج و كان ظرف محمولاتها محمضا بكونه ذهنياً لا خارجيا، لأن الخارج ظرف اتصافها بها لا ظرف عروضها، فلا جرم في ظرف عروض محمولاتها لا يتصور لموضوع القضيتين وحده خارجيه لا فعليه ولا فرضيه كي يصدق تعلق الشك في القضيه المشكوكه بما تعلق به اليقين.

(بل الوحده) المتصوره بينهما في هذا الصق لا تكون الا ذاتيه، و إلّا فموضوع كل قضيه لا يكون إلّا موجوداً ذهنياً مغايراً لما هو الموضوع في القضيه الأخرى.

(فإذا كان) المفروض عدم كفايه الوحده الذاتيه في جريان الاستصحاب و كان الخارج أجنبياً عن صق عروض هذه المحمولات، فمن أين يتصور الشك في البقاء في القضايا الشرعية التكليفيه حتى يجري فيها الاستصحاب». (١)

وحاصله:

انه قد من اعتبار وحدة القضية المتيقنه والقضيه المشكوكه بحسب الموضوع والمحمول. وقلنا ان المراد بالوحدة المذبور انما هو وحدتهما وجوداً خارجياً كي يصدق تعلق الشك بما تعلق به اليقين السابق ويصدق على القضيه المشكوكه انه بقاء للقضيه المتيقنه.

ص: ٤٦

ولكن الاحكام الشرعية موضوعاتها هي الموجدات الذهنية، لأن الاحكام الشرعية إنما ت تعرض على الصور الذهنية، وهذه الصور وإن كانت تحكى عن الخارج ومرآت إلى الخارج حسب تعبيره، الا- ان الظرف لهذه المحمولات الذهن دون الخارج، لأن الخارج ظرف ثبوتها واتصافها بها لا ظرف عروضها، وعليه فإن في ظرف عروض هذه المحمولات لا تتصور لموضع القضيتين وحدة خارجية لا فعلية ولا فرضية. بل الوحدة المتصورة بين القضيتين وحدة ذاتية. وهي غير كافية في جريان الاستصحاب.

وأفاد بأن حس وجود المحمول فإنه يتصف بالوجود الذهني.

وال موضوع في كل من القضيتين اي القضية المتبعة والقضية المشكوك به وجود ذهني مغاير لما هو الموضوع في القضية الأخرى.

ومعه فيما ان الوحدة الذاتية غير كافية في صدق البقاء الذي هو من مقومات الاستصحاب فكيف يمكن تصوير الشك في البقاء في القضايا الشرعية التكليفية حتى يجري فيها الاستصحاب.

المقصد السادس اصول عمله / اصول عمله / الاستصحاب / ٠٨ / ٠٨ / ٩٦

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملية / اصول عملية / الاستصحاب

منها:

ما افاده المحقق العراقي قدس سرّه : «...يشكل تطبيق الاستصحاب على الأحكام الشرعية، فإن موضوعاتها لما كان عباره عن الموجودات الذهنية ولو بما هي مراه إلى الخارج و كان ظرف محمولاتها ممحضا بكونه ذهنياً لا خارجيا، لأن الخارج ظرف اتصافها بها لا ظرف عروضها، فلا جرم في ظرف عروض محمولاتها لا يتصور لموضوع القضيتين وحده خارجيء لا فعليه ولا فرضيه كـه يصدق تعلق الشك في القضية المشكوـه بما تعلق به الـقـضـيـنـ .

(بل الوحدة) المتصوره بينهما في هذا الصقع لا تكون الا ذاتيه، و إلّا فموضوع كل قضيه لا يكون إلّا موجوداً ذهنياً مغايراً لما هو الموضوع في، القضية الأخرى.

(إذا كان) المفروض عدم كفاية الوحدة الذاتية في جريان الاستصحاب و كان الخارج أجنبياً عن صنع عروض هذه المحمولات، فمن أين تتصور الشك في القاء في القضايا الشرعية التكليفية حتى يحيى فيها الاستصحاب». (١)

FV : 6

^{١٠} - نهاية الافكار، آفاضء الدين العاقب، ج ٣، ص ١٠.

٨

انه قد من اعتبار وحدة القضية المتيقنه والقضيه المشكوكة بحسب الموضوع والمحمول. وقلنا ان المراد بالوحدة المذبور انما هو وحدتهما وجوداً خارجياً كى يصدق تعلق الشك بما تعلق به اليقين السابق ويصدق على القضيه المشكوكة انها بقاء للقضيه المتيقنه.

ولكن الاحكام الشرعية موضوعاتها هي الموجودات الذهنية، لأن الاحكام الشرعيه انما تعرض على الصور الذهنية، وهذه الصور وإن كانت تحكم عن الخارج ومرآت الى الخارج حسب تعبيه، الا ان الظرف لهذه المحمولات الذهن دون الخارج، لأن الخارج ظرف ثبوتها واتصافها بها لا ظرف عروضها، وعليه فإن في ظرف عروض هذه المحمولات لا تتصور لموضوع القضيتين وحدة خارجية لا فعلية ولا فرضية. بل الوحدة المتتصورة بين القضيتين وحدة ذاتيه. وهي غير كافية في جريان الاستصحاب.

وأفاد بأن حسب وجود المحمول فإنه يتتصف بالوجود الذهني.

والموضوع في كل من القضيتين اي القضية المتيقنه والقضية المشكوكة وجود ذهنى مغاير لما هو الموضوع في القضية الأخرى. ومعه فيما ان الوحدة الذاتيه غير كافية في صدق البقاء الذي هو من مقومات الاستصحاب فكيف يمكن تصوير الشك في البقاء في القضايا الشرعية التكليفيه حتى يجرى فيها الاستصحاب.

وقد اجاب المحقق العراقي عن الاشكال:

«ان ظرف عروض هذه المحمولات و ان كان ذهنياً وبالنسبة إلى هذا الظرف لا يتصور لموضوع القضيتين وحدة خارجيه ولو فرضيه ولا يتواجد اليقين و الشك على محل واحد من حيث الحدوث و البقاء، لأن ما هو معلوم كان معلوماً إلى الأبد و ما هو مشكوك كان مشكوكاً من الأزل.

(إلا انه) يكتفى بوحدة منشأ انتزاعهما في مرحله الاتصال في الخارج في صدق البقاء و النقض في موضوع القضايا التكليفيه، حيث يصدق على القضيه المشكوكة في هذه المرحله انها بقاء للقضيه المتيقنه فيشملها دليل حرمه النقض لكونه مقصوراً إلى مرحله اتصال الموضوع بحكمه في الخارج، لا إلى مرحله العروض كما هو ظاهر». (١)

ص: ٤٨

١- نهاية الافكار، آقا ضياء الدين العراقي، ج ٣، ص ١٠.

وأساس ما افاده فى مقام الجواب هو ان الحكم انما يعرض على الصورة الذهنية، ولكن لهذه الصورة ظرف لاتصافها بالخارج، لأن الصورة الذهنية الصرفه ليس موضوعة للأثر فى الحكم وأن الموضوع للأثر الوجود الخارجى، ففى مرحلة تتحققها فى الخارج وبتعبيره ظرف اتصافها به انما تلاحظ الوحدة، وأن الموضوع فى هذا الظرف المفروض كونه مشكوكاً من حيث عروض الحكم، انه بقاء للقضية المتيقنه.

ويمكن ان يقال:

ان البقاء المعتبر فى الاستصحاب فى الموضوع هو البقاء عند العرف، وأن الوحدة المعتبرة بين القضيتين هى الوحدة العرفية، ويلزم هنا ملاحظة ان العرف انما يلاحظ البقاء فى كل وعاء وظرف بحسبه، وفي وعاء الذهن يلزم ملاحظة الوحدة بين موضوع اليقين وموضوع الشك فى هذا الوعاء، وهذه الوحدة قابلة للتوصير اذا شك فى الموضوع اي الصورة الذهنية من حيث بقاء موضوعيته للحكم من جهة عروض بعض ما هو له دخل فيها زماناً او مكاناً او بأى نحو آخر من القيود.

كما ان هذه الوحدة قابلة للتوصير فى وعاء الانشاء على مذهب صاحب الكفاية، فإنه يمكن تصوير الوحدة فى الموضوع عرفاً اذا شك فى بقائه من حيث موضوعيته للأثر المترتب عليه عقلاً او شرعاً اذا شك فى بقاء الموضوع من جهة عروض ما يتحمل دخله فيه:

ولكن ما يلزم الدقة فيه هنا ان الشك فى بقاء الموضوع فى هذه الظروف والادعى انما يعرض على نفس فى مقام ترتيب الأثر الفعلى عليه، بمعنى انه يشك فى ثبوت الحكم عليه اذا حصل له الشك الفعلى فى بقائه، والشك الفعلى لا يحصل الا فى مقام ترتيب الأثر الفعلى على الموضوع، وهو ثبوت الحكم عليه فى مقام الحاجة».

والظاهر ان مراد المحقق العراقي من كفایه تصوير الوحدة فى مرحلة الاتصال فى الخارج ذلك. فإنما يحصل له الشك فى موضوعية الصورة الذهنية على ما كانت عليه بحسب يقينه، وهذا الشك انما يكون ذى اثر من حيث جريان الاستصحاب اذا كان فعلياً، ولا يمكن تصوير الشك الفعلى الا فى مقام ترتيب الأثر على الصورة المذكوره وهو ظرف الاتصال بالخارج.

وهكذا الكلام في تصوير الوحدة في وعاء الانشاء، فإن الانشاء المتحقق اذا وقع موضوعاً للأثر العقلائي او الشرعي، فهو قابل لتصوير الشك فيه من حيث الموضوعية للأثر المذكور، ولا وجه للشك الفعلى الا مع تحقق الموضوع لانشاء المذكور كحصول الرضا في العقد الفضولي.

المقصد السابع اصول عمليه / اصول عمليه / الاستصحاب ٩٦/٠٨/٠٩

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / اصول عمليه / الاستصحاب

ومنها:- اي من الاشكالات التي اورد على جريان الاستصحاب في الاحكام -

قال الشيخ قدس سره :

احدها- احد الوجوه في اعتبار الشك في البقاء- من جهة أن الشك قد ينشأ من اشتباه الأمر الخارجي مثل الشك في حدوث البول أو كون الحادث بولا- أو وذيا و يسمى بالشبهه في الموضوع سواء كان المستصحب حكما شرعا جزئيا كالطهاره في المثالين أم موضوعا كالرطوبه والكريه و عدم نقل اللفظ عن معناه الأصلي و شبه ذلك.

و قد ينشأ من اشتباه الحكم الشرعي الصادر من الشارع كالشك في بقاء نجاسه المتغير بعد زوال تغيره و طهاره المكلف بعد حدوث المذى منه و نحو ذلك.

والظاهر دخول القسمين في محل التزاع كما يظهر من كلام المنكرين حيث ينكرون استصحاب حياء زيد بعد غيابه عن النظر و البلد المبني على ساحل البحر.

و من كلام المثبتين حيث يستدلون بتوقف نظام معاش الناس و معادهم على الاستصحاب.

ويحكي عن الأخباريين اختصاص الخلاف بالثاني و هو الذي صرخ به المحدث البحرياني.

ويظهر من كلام المحدث الأسترآبادي حيث قال في فوائده:

اعلم أن للاستصحاب صورتين باتفاق الأمة بل أقول اعتبارهما من ضروريات الدين .

إحداهما: أن الصحابة و غيرهم كانوا يستصحبون ما جاء به نبينا صلی الله علیه و آله إلی أن يجيء ناسخه.

ص: ٥٠

الثانیه : أنا نستصحب كل أمر من الأمور الشرعية مثل كون الرجل مالك أرض و كونه زوج امرأه و كونه عبد رجل و كونه على وضوء و كون الثوب طاهرا أو نجسا و كون الليل أو النهار باقيا و كون ذمه الإنسان مشغوله بصلاته أو طواف... إلی أن يقطع

بوجود شيء جعله الشارع سبباً لنقض تلك الأمور.

ثم ذلك الشيء قد يكون شهادة العدلين وقد يكون قول الحجام المسلم ومن في حكمه وقد يكون قول القصار و من في حكمه وقد يكون بيع ما يحتاج إلى الذبح والغسل في سوق المسلمين وأشباه ذلك من الأمور الحسية انتهى). (١)

ولو لا تمثيله باستصحاب الليل والنهار لاحتمل أن يكون معقد إجماعه الشك من حيث المانع وجوداً أو منعاً.

إلا أن الجامع بين جميع أمثله الصوره الثانيه ليس إلا الشبهه الموضوعيه فكأنه استثنى من محل الخلاف صوره واحده من الشبهه الحكميه أعني الشك في النسخ و جميع صور الشبهه الموضوعيه.

و أصرح من العباره المذكوره في اختصاص محل الخلاف بالشبهه الحكميه ما حكى عنه في (الفوائد أنه قال في جمله كلام له إن صور الاستصحاب المختلف فيه راجعه إلى أنه إذا ثبت حكم بخطاب شرعاً في موضوع في حال من حالاته نجريه في ذلك الموضوع عند زوال الحاله القديمه و حدوث نقضها فيه).

و من المعلوم أنه إذا تبدل قيد موضوع المسألة بنقض ذلك القيد اختلف موضوع المسؤولتين فالذى سموه استصحاباً راجع في الحقيقة إلى إسراء حكم لموضوع إلى موضوع آخر متعدد معه بالذات مختلف بالقيد و الصفات انتهى). (٢)

ص: ٥١

١- الفوائد المدنيه، محمد أمين الاسترآبادى، ص ١٤٣.

٢- الفوائد المدنيه، محمد أمين الاسترآبادى، ص ١٤٣.

والظاهر ان هذا الاشكال هو ما نقله صاحب الكفاية قدس سره بقوله:

«وأما الأحكام الشرعية سواء كان مدركتها العقل أم النقل فيشكل حصوله فيها لأنه لا يكاد يشك في بقاء الحكم إلا من جهة الشك في بقاء موضوعه بسبب تغير بعض ما هو عليه مما احتمل دخله فيه حدوثاً أو بقاء و إلا لما تخلف الحكم عن موضوعه إلا بنحو البداء بالمعنى المستحيل في حقه تعالى ولذا كان النسخ بحسب الحقيقة دفعاً لا رفعاً». [\(١\)](#)

هذا وقد اجاب صاحب الكفاية قدس سره عنه:

«ويندفع هذا الإشكال: بأن الاتحاد في القضيتين بحسبهما وإن كان مما لا محيس عنه في جريانه إلا أنه لما كان الاتحاد بحسب نظر العرف كافياً في تتحققه وفي صدق الحكم ببقاء ما شُك في بقائه و كان بعض ما عليه الموضوع من الخصوصيات التي يقطع معها بثبوت الحكم له مما يعد بالنظر العرفي من حالاته وإن كان واقعاً من قيوده و مقوماته كان جريان الاستصحاب في الأحكام الشرعية الثابتة لموضوعاتها عند الشك فيها لأجل طرور انتفاء بعض ما احتمل دخله فيها مما عد من حالاتها لا من مقوماتها بمكان ضرورة صحة إمكان دعوى بناء العقلاء على البقاء بعيداً أو لكونه مظنوناً ولو نوعاً أو دعوى دلاله النص أو قيام الإجماع عليه قطعاً بلا تفاوت في ذلك بين كون دليل الحكم نقاً أو عقاً». [\(٢\)](#)

وأساس بيانه قدس سره :

ان المعتبر في الاستصحاب وحدة الموضوع بين القضيتين الا ان المدار في الوحدة النظر العرفي، دون النظر الدقى العقلى فاذا وقع الاختلال في بعض او صاف الموضوع مما لا يراه العرف مقوماً له فإنه لا يشك العرف في بقاء الموضوع .

ص: ٥٢

١- كفاية الأصول، الآخوند محمد كاظم الخراساني، ص ٣٨٦.

٢- كفاية الأصول، الآخوند محمد كاظم الخراساني، ص ٣٨٦.

نعم، لو يراه العرف مقوماً، فلا- يرى بقاء الموضوع الا- ان في المقام فرقاً بين العرف والعقل في تشخيص المقوم للموضوع وما يكون من حالاته، فربما يرى العقل بعض الاوصاف مقدماً للموضوع ويرى العرف كونه من حالاته، والمعيار في وحدة القضيتين هو نظر العرف دون العقل، فإذا لم يحرز العرف كون هذه الاوصاف من مقومات الموضوع وشك في بقائه فانما يستصحب الحكم في موضوعه لصدق عنوان بقاء الموضوع المتيقن عنده وهذا ما صرّح به الشيخ قدس سرّه . فإنه افاد في القول الخامس من اقوال الاستصحاب في مقام الجواب عن ايراد المحدث الاسترآبادي وقال:

«و ثانيا بالحل: بأن اتحاد القضية المتيقنه و المشكوه -الذى يتوقف صدق البناء على اليقين و نقضه بالشك عليه- أمر راجع إلى العرف لأن المحكم في باب الألفاظ». (١)

وقد أكد قدس سرّه على هذا المعنى في موارد متعددة. واساس نظره صدق عنوان بقاء الموضوع فيما كانت الاوصاف الطارئة من الحالات عنده، ولا يحرز كونها من مقومات الموضوع.

وقد مر تاكيد صاحب الكفاية قدس سره على هذا المعنى بقوله: «إلا أنه لما كان الاتحاد بحسب نظر العرف كافيا في تحققه وفي صدق الحكم بقاء ما شك في بقائه ». (٢)

المقصد السابع اصول عملية / اصول عملية / الاستصحاب / ١٠ / ٠٨ / ٩٦

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملية / اصول عملية / الاستصحاب

هذا وقد اجاب صاحب الكفاية قدس سره عنه:

و يندفع هذا الإشكال: بأن الاتحاد في القضايتين بحسبهما وإن كان مما لا محيد عنه في جريانه إلا أنه لما كان الاتحاد بحسب نظر العرف كافياً في تتحققه وفي صدق الحكم ببقاء ما شك في بقائه و كان بعض ما عليه الموضوع من الخصوصيات التي يقطع معها بثبوت الحكم له مما يعد بالنظر العرفي من حالاته وإن كان واقعاً من قيوده و مقوماته كان جريان الاستصحاب في الأحكام الشرعية الشابته لموضوعاتها عند الشك فيها لأجل طرو انتفاء بعض ما احتمل دخله فيها مما عد من حالاتها لا من مقوماتها بمكان ضروره صحة إمكان دعوى بناء العقلاء على البقاء بعيداً أو لكونه مظنوناً ولو نوعاً أو دعوى دلالة النص، أو قيام الإجماع عليه قطعاً ملا تفاوت في ذلك بين كون دليلاً الحكم نacula أو عقلاء). (٣)

۵۳

- ١- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج ٣، ص ١١٩.
 - ٢- كفاية الاصول، الآخوند محمد كاظم الخراسانى، ص ٣٨٦.
 - ٣- كفاية الاصول، الآخوند الشيخ محمد كاظم الخراسانى، ص ٣٨٦.

ان المعتبر فى الاستصحاب وحدة الموضوع بين القضيتين الا ان المدار فى الوحدة النظر العرفى، دون النظر الدقى العقلى فاذا وقع الاختلال فى بعض اوصاف الموضوع مما لا يراه العرف مقوماً له فإنه لا يشك العرف فى بقاء الموضوع.

نعم، لو يراه العرف مقوماً، فلا- يرى بقاء الموضوع الا- ان فى المقام فرقاً بين العرف والعقل فى تشخيص المقوم للموضوع وما يكون من حالاته، فربما يرى العقل بعض الاوصاف مقدماً للموضوع ويرى العرف كونه من حالاته، والمعيار فى وحدة القضيتين هو نظر العرف دون العقل، فاذا لم يحرز العرف كون هذه الاوصاف من مقومات الموضوع وشك فى بقائه فانما يستصحب الحكم فى موضوعه لصدق عنوان بقاء الموضوع المتيقن عنده وهذا ما صرخ به الشيخ قدس سره . فإنه افاد فى القول الخامس من اقوال الاستصحاب فى مقام الجواب عن ايراد المحدث السترآبادى و قال:

«و ثانيا بالحل: بأن اتحاد القضية المتيقنه والمشكوه -الذى يتوقف صدق البناء على اليقين و نقضه بالشك عليه- أمر راجع إلى العرف لأنه المحكم فى باب الألفاظ». [\(١\)](#)

وقد اكدى قدس سره على هذا المعنى فى موارد متعددة. وأساس نظره صدق عنوان بقاء الموضوع فيما كانت الاوصاف الطارئة من الحالات عنده، ولا يحرز كونها من مقومات الموضوع .

وقد مر تاكيد صاحب الكفاية قدس سره على هذا المعنى بقوله: «إلا أنه لما كان الاتحاد بحسب نظر العرف كافياً في تتحققه وفي صدق الحكم ببقاء ما شك في بقائه ». [\(٢\)](#)

وما افاده العلمان فى تصوير الوحدة بين القضيتين فى الاستصحاب الاحكام الشرعية وان المعيار فى الوحدة صدق البقاء عرفاً تام لا نقاش فيه .

ص: ٥٤

١- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج ٣، ص ١١٩ .

٢- كفاية الاصول، الآخوند الشيخ محمد كاظم الخراسانى، ص ٣٨٦ .

وأفاد المحقق العراقي قدس سره تعرضاً على لما افاده صاحب الكفاية من حل الاشكال

ثم ان فى استصحاب الأحكام الكلية مطلقا و ان كان مدركاً لها النقل إشكالا آخر.

و حاصله ان الشك فى بقاء الحكم الكلى لأجل اختلاف الحالات و تبادلها راجع إلى الشك فى بقاء موضوعه.

لأن موضوع الأحكام الكلية انما هو المفاهيم الكلية و باختلاف القيود و تبادل الحالات يختلف المفهوم المأخوذ موضوعا للحكم عين اختلافه في مرحله كونه معرضا للحسن و القبح و المصلحة و المفسدة، فإذا شك فى بقاء الحكم الكلى، اما للشك فى بقاء القيد المعلوم قيديته، أو لفقد ما يشك فى قيديته أو لغير ذلك، يرجع هذا الشك لا محالة إلى الشك فى بقاء موضوعه فلا يجرى فيه الاستصحاب.

و منشأ هذا الإشكال :

هو تخيل رجوع جميع القيود التي تؤخذ في القضايا بحسب اللب إلى الموضوع و ان كان بحسب ظاهر القضية راجعاً إلى الحكم : اما لقضاء الوجدان بدخل القيود المأخوذة في القضايا الطلبية في مصلحة موضوع الحكم و عدم تعلق الاشتياق و الإرادة الفعلية الناشئ عن العلم بالمصلحة في الذات الا في ظرف تحقق جميع القيود .

أو البرهان من لا- بد فيه كون موضوع الأحكام عينه هو معرض المصالح فان لازمه في جميع موارد دخول القيد في مصلحة التكليف هو رجوعه إلى ما هو موضوع التكليف، و إلّا فبدونه يلزم إطلاق مصلحة الموضوع لعدم الواسطه بين الإطلاق و التقييد و استحاله الإهمال النفسي للأمر .

و لازم الإطلاق المذبور هو تتحقق المصلحة في الذات و لو مع عدم وجود القيد و هو مساوق عدم دخله في مصلحة التكليف و هو خلف». (١)

ص: ٥٥

١- نهاية الأفكار، الشيخ محمد تقى البروجردى النجفى، ج ٤، ص ١٠ و ١١.

هذا ما أفاده من تقرير الأشكال وبيان منشئه وهو توهم رجوع جميع القيود إلى الموضوع واقعًا، وإن كان رجعًا إلى الحكم بحسب ظاهر القضية.

بسمه تعالیٰ

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
آیا کسانی که می‌دانند و کسانی که نمی‌دانند یکسانند؟

سوره زمر / ۹

مقدمه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، از سال ۱۳۸۵ ه.ش تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن فقیه امامی (قدس سرہ الشریف)، با فعالیت خالصانه و شبانه روزی گروهی از نخبگان و فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

مرامنامه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان در راستای تسهیل و تسريع دسترسی محققین به آثار و ابزار تحقیقاتی در حوزه علوم اسلامی، و با توجه به تعدد و پراکندگی مراکز فعال در این عرصه و منابع متعدد و صعب الوصول، و با نگاهی صرفا علمی و به دور از تعصبات و جریانات اجتماعی، سیاسی، قومی و فردی، بر بنای اجرای طرحی در قالب «مدیریت آثار تولید شده و انتشار یافته از سوی تمامی مراکز شیعه» تلاش می نماید تا مجموعه ای غنی و سرشار از کتب و مقالات پژوهشی برای متخصصین، و مطالب و مباحثی راهگشا برای فرهیختگان و عموم طبقات مردمی به زبان های مختلف و با فرمت های گوناگون تولید و در فضای مجازی به صورت رایگان در اختیار علاقمندان قرار دهد.

اهداف:

۱. بسط فرهنگ و معارف ناب نقلین (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام)
۲. تقویت انگیزه عامه مردم بخصوص جوانان نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی
۳. جایگزین کردن محتوای سودمند به جای مطالب بی محتوا در تلفن های همراه ، تبلت ها، رایانه ها و ...
۴. سرویس دهی به محققین طلاب و دانشجو
۵. گسترش فرهنگ عمومی مطالعه
۶. زمینه سازی جهت تشویق انتشارات و مؤلفین برای دیجیتالی نمودن آثار خود.

سیاست ها:

۱. عمل بر بنای مجوز های قانونی
۲. ارتباط با مراکز هم سو
۳. پرهیز از موازی کاری

۴. صرفاً ارائه محتوای علمی

۵. ذکر منابع نشر

بدیهی است مسئولیت تمامی آثار به عهده‌ی نویسنده‌ی آن می‌باشد.

فعالیت‌های موسسه:

۱. چاپ و نشر کتاب، جزو و ماهنامه

۲. برگزاری مسابقات کتابخوانی

۳. تولید نمایشگاه‌های مجازی: سه بعدی، پانوراما در اماكن مذهبی، گردشگری و...

۴. تولید انیمیشن، بازی‌های رایانه‌ای و ...

۵. ایجاد سایت اینترنتی قائمیه به آدرس: www.ghaemiyeh.com

۶. تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و ...

۷. راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ‌گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی

۸. طراحی سیستم‌های حسابداری، رسانه‌ساز، موبایل‌ساز، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک، SMS و ...

۹. برگزاری دوره‌های آموزشی ویژه عموم (مجازی)

۱۰. برگزاری دوره‌های تربیت مربی (مجازی)

۱۱. تولید هزاران نرم افزار تحقیقاتی قابل اجرا در انواع رایانه، تبلت، تلفن همراه و ... در ۸ فرمت جهانی:

JAVA.۱

ANDROID.۲

EPUB.۳

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.۷

GHB.۸

و ۴ عدد مارکت با نام بازار کتاب قائمیه نسخه:

ANDROID.۱

IOS.۲

WINDOWS PHONE.۳

WINDOWS.۴

به سه زبان فارسی، عربی و انگلیسی و قرار دادن بر روی وب سایت موسسه به صورت رایگان.

در پایان:

از مراکز و نهادهایی همچون دفاتر مراجع معظم تقليد و همچنین سازمان‌ها، نهادها، انتشارات، موسسات، مؤلفین و همه

بزرگوارانی که ما را در دستیابی به این هدف یاری نموده و یا دیتا های خود را در اختیار ما قرار دادند تقدیر و تشکر می نماییم.

آدرس دفتر مرکزی:

اصفهان - خیابان عبدالرزاق - بازارچه حاج محمد جعفر آباده ای - کوچه شهید محمد حسن توکلی - پلاک ۱۲۹/۳۴ - طبقه اول

وب سایت: www.ghbook.ir

ایمیل: Info@ghbook.ir

تلفن دفتر مرکزی: ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

دفتر تهران: ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

بازرگانی و فروش: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور کاربران: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹



برای داشتن کتابخانه های تخصصی
دیگر به سایت این مرکز به نشانی

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

مراجعة و برای سفارش با ما تماس بگیرید.

۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹

